مجلة جامعة أم القرى
لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية
الموقع الإلكتروني: https://uqu.edu.sa/jill

دعوى الخصوصية في شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب بتخفيف عذابه/ دراسة أصولية

The claim of exceptionality or exclusivity in the intercession of the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, for Abu Talib to ease his torment A study based on Principles of Islamic jurisprudence

عارف عزالدين حسونه
أستاذ دكتور، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن

Aref Izzeddin Hamed Hassouneh
Professor, Department of Jurisprudence and its Principles, Faculty of Sharia, University of Jordan, Amman, Jordan

تاريخ التقدم:2023/06/05 تاريخ ارسال التعديلات:2023/06/30 تاريخ القبول:2023/07/09

Received:05/06/2023 **Revised:**30/06/2023 **Accepted:** 09/07/2023

الملخص:

اختلف المعاصرون في حكم الترحم على المتوفى غير المسلم، كلما كان صالح العمل، أو كانت له نصرة للإسلام أو قضايا المسلمين. وإنني لما فحصت أدلة الفريقين ومناقشات بعضهم بعضاً ظهر لي أن كليهما أغفل التحقيق في دعوى الخصوصية في حديث شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لعمه بتخفيف العذاب عنه، ولم يَستعمِل تلك الدعوى في محالِّ استعمالها من المناقشة، مع أن هذا الحديث عمدة الدليل في المسألة، وعلى ما يثبت فيه من الخصوصية أو عدمها يدور توجيه أدلة الفريقين في حكم الترحم على المتوفى غير المسلم؛ فأحوج ذلك إلى إفراد دعوى الخصوصية تلك بالبحث عنها على جهة التحقيق الأصولي؛ بحيث يتأسس على ذلك وجهُ الاستدلال بهذا الحديث، بمعرفة الوجه في حمله على الخصوصية ، أو في حمله على العموم. وأما المنهج المسلوك في هذا البحث فهو المنهج التحليلي المتضمن للاستقراء، والتفسير، والتعليل، ثم النقد. وأما ما أنتجه البحث في خاتمته؛ فيتلخص في تقريبِ احتمال الخصوصية في الحديث إلى الرجحان بحسب غلبة الظن، وبيان الوجه فيها، والدليل عليها. وأما ما يوصي به الباحث: فالتصدي لمزيد التحقيق الأصولي في معايير الخصوصية في الأحكام الشرعية؛ ليسهل بذلك إثبات الخصوصية أو نفيها فيما ادُّعِيَتْ فيه من الأحكام الشرعية والأفعال النبوية.

الكلمات المفتاحية: خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، الشفاعة، أبو طالب، تخفيف عذاب الكافر.

Abstract:

Contemporaries differed in the ruling on having mercy on the deceased non-Muslim, if he was righteous, or a supporter of Muslim causes. One of the most important types of evidence for this ruling is denial or confirmation, and on the validity or invalidity of the claim of exceptionality or exclusivity depends on the weighting of the ruling of mercy on the deceased non-Muslim. That is why I decided to research this exceptionality or exclusivity case by examining the evidence for its proof and the evidence for its denial. As for my method in this research, it is the analytical method that includes induction, interpretation, reasoning, and then criticism. As for the Results of this research, I have reached the conclusion that the intercession of the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, for his uncle Abu Talib to ease his torment was exceptional or exclusive for him or for his uncle.

Keywords: Special characteristics of the Prophet, may God bless him and grant him peace, intercession, Abu Talib, mitigating the punishment of the non-believer

معلومات المراسل : عارف عزالدين حامد حسونه
البريد الالكتروني الرسمي : a.Hassounah@ju.edu.jo

Doi: https://doi.org/10.54940/si10462811
1658-8738 / © 2025 by the Authors.
Published ***by J. Umm Al-Qura Univ. Shariah. Sci. Islamic Stud.***

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد، فقد اختلف المعاصرون في حكم الترحم على المتوفى غير المسلم، وكان من أدلة الجواز فيها حديث شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لعمه أبي طالب بتخفيف العذاب عنه؛ وهو ما أجاب عنه المانعون بحمل تلك الشفاعة على الخصوصية فيها للنبي صلى الله عليه وسلم أو لعمه. على أن كلا الفريقين وإن استعمل الشفاعة في هذا الحديث في الاستدلال بها أو في الجواب عنها – لم يحقق في دعوى الخصوصية فيها بما يثبتها أو ينفيها؛ مع خطر ذلك وأهميته في التأسيس للاستدلال بها استدلالا صحيحا محقَّقا محرَّرا؛ وهو ما دعاني – من ثم – إلى التصدي لدعوى الخصوصية تلك؛ بالبحث فيها إثباتا ونفيا، والبحثِ في قرائنها ودلائلها، في حد ما قدرت من ذلك عليه، وأمكنني الله منه.

أهمية الدراسة:

وهي تتمثل في أنها تكشف عن وجه النفي أو الإثبات في دعوى الخصوصية في شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لعمه في تخفيف العذاب عنه؛ بحيث يتأسس على ذلك ترجيح الراجح من الأقوال في بعض المسائل الفقهية التي ترجع إلى ذلك النفي أو الإثبات في تلك الدعوى؛ وأخطرها: مسألة الترحم على المتوفى غير المسلم، ومسألة انتفاع الكافر بصالح عمله يوم القيامة بتخفيف العذاب عنه، وإن لم ينفعه بالإنجاء من النار.

وأما مشكلة الدراسة:

فتتمثل في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما الصحيح أو الراجح في دعوى الخصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم في شفاعته لعمه أبي طالب بتخفيف العذاب عنه؟
- وما الدلائل – أو القرائن أو الأمارات – الدالة على أي من احتمالي الخصوصية أو عدمها في تلك الشفاعة؟

وكيف الوجه في الحمل على الخصوصية أو عدمها – في دفع التعارض بين شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لعمه بتخفيف العذاب عنه، وأدلة نفي انتفاع الكافر بالشفاعة وتخفيفِ العذاب عنه يوم القيامة؟

وأما الدراسات السابقة:

فلم أجد – في حد بحثي – دراسة أفردت بالبحث دعوى الخصوصية في شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لعمه أبي طالب بتخفيف العذاب عنه؛ إذ إنَّ كلَّ ما وجدته لم يخرج عن كونه بحوثا أو رسائل أكاديمية بحثت في الخصوصية وقضايا الأعيان والأحوال بحثا عاما لا يزيد على التعريف بهذه المصطلحات، والمسائلِ الأصولية التي تناولتها، وتطبيقاتِها الفقهية المتفق عليها والمختلف فيها، وطائفةٍ من معايير الخصوصية ودلائلها، من غير تعرض لخصوص شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لعمه أبي طالب بتخفيف العذاب عنه، لا بالبحث عن دعوى الخصوصية فيها إثباتا ونفيا، ولا بالبحث عن أدلة إثباتها أو نفيها؛ ولا ببيان الوجه في تقرير تلك الخصوصية أو نفيها باستثمار معارضة تلك الشفاعة لأدلة نفي انتفاع الكفار في الآخرة بشفاعة الشافعين، ونفي تخفيفِ العذاب عنهم؛ وهو في الواقع ما دعاني إلى أن أفصِّلَ في الاستدلال للوجهين في المسألة بنفسي، حين لم أجد من فصَّل فيه البتة.

ومن ذلك فيما وجدته مما لم يتخصص بباب العبادات أو المعاملات:

- رسالة ماجستير بعنوان (الأثر الفقهي المترتب على الخلاف في اعتبار وقائع الأعيان) للباحثة هدى أبو بكر باجبير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1421هـ، 2000م.
- رسالة ماجستير بعنوان (قضايا الأعيان، دراسة أصولية تطبيقية)، للباحث مصطفى عايد اسعيفان، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، 2003م
- رسالة ماجستير بعنوان (واقعات الأعيان في دراسات الأصوليين وأثرها في اختلاف الفقهاء دراسة حديثية أصولية فقهية) للباحث علي أحمد مقبل جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة، 2008م,
- رسالة ماجستير بعنوان (وقائع الأعيان في كتاب فتح الباري للحافظ ابن حجر، دراسة فقهية مقارنة) للباحث يمان عبد الرحيم الشريف، جامعة القدس، عمادة الدراسات العليا، 2011م.
- أطروحة دكتوراه بعنوان (دعوى الخصوصية في الأحكام الشرعية، دراسة تأصيلية تطبيقية) للباحثة دليلة ربيج، جامعة الجزائر1 يوسف بن خدَّة، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة والقانون، 2021م.

كتاب (وقائع الأعيان والأحوال وأثرها في تعميم الأحكام واختصاصها، دراسة أصولية تطبيقية) للأستاذ الدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار مفكرون الدولية للنشر والتوزيع،2021م.

وبالجملة فإن ما يزيده بحثي على تلك الدراسات السابقة يتلخص في التحقيق الأصولي في دعوى الخصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم أو لعمه في شفاعته له بتخفيف العذاب عنه – إثباتا ونفيا، وأدلةِ ذلك، والوجهِ في تقرير تلك الخصوصية أو نفيها باستثمار معارضة شفاعته صلى الله عليه وسلم لأدلة نفي انتفاع الكافر في الآخرة بشفاعة الشافعين، ونفي تخفيفِ العذاب عنه.

وأما خطة البحث:

فقد وضعت هذا البحث على ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: التعريف بالخصوصية والشفاعة

المطلب الأول: التعريف بالخصوصية والألفاظ ذات الصلة

المطلب الثاني: التعريف بالشفاعة

المبحث الثاني: روايات حديث شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب بتخفيف عذابه

المبحث الثالث: دعوى الخصوصية في حديث شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب بتخفيف عذابه

المطلب الأول: دليل إثبات الخصوصية في شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لعمه أبي طالب

المطلب الثاني: دليل نفي الخصوصية في شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لعمه أبي طالب الترجيح، فالخاتمة وأهم النتائج والتوصيات.

وأما منهج البحث:

فقد سلكت في هذا البحث المنهج التحليلي المتضمن للاستقراء، والتفسير، والتعليل، ثم النقد.

هذا وأسأل الله تعالى لي التوفيق والسداد والرشاد في هذا البحث، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: التعريف بالخصوصية والشفاعة

المطلب الأول: التعريف بالخصوصية، والألفاظ ذات الصلة

التعريف بالخصوصية:

الخصوصية لغة: من خصَّه بالشيء يَخُصُّه خصًّا، وخُصوصاً، وخُصوصيةً: إذا أفرده به دون غيره، وفضَّلَه به[1].

والخصوصية اصطلاحا: ندَر ممَّن تكلم في الخصائص من الأقدمين والمعاصرين من عرَّف الخصوصية أو الألفاظ المتصلة بها تعريفا اصطلاحيا خاصا؛ ولعل مرجع ذلك إلى وضوح معاني تلك الألفاظ، واستعمال الفقهاء والأصوليين لها في موضوعها اللغوي المتبادر، وان اقتصروا فيها على ما كان اختصاصا بحكم شرعي أو مَكرمةٍ لا غير.

على أنَّ من تعريفات المعاصرين للخصوصية: تعريفَ الدكتورة دليلة ربيح لها بأنها: « تفَرُّدُ واحدٍ من الأمة – سواء كان النبيَّ صلى الله عليه وسلم أو واحدا من أصحابه رضي الله عنهم، أو فئة من فئات الأمة المحمدية – بمكرمة أو معونة أو حكم شرعي، في الدنيا، أو في الآخرة»[2].

ويؤخذ عليه: أنه لم يشمل اختصاص الأمة المحمدية بحكم شرعي أو مكرمةٍ دون سائر الأمم؛ كاختصاصها بعصمة إجماعها، وبأنها الأمة المرحومة. ولهذا أرى أن يقال في تعريف الخصوصية إنها: (تفرد النبي صلى الله عليه وسلم أو أمتِه، أو أحدٍ أو فئةٍ منها – بمكرمةٍ أو حكم شرعي، في الدنيا، أو في الآخرة).

وهذا مع أن المقصود بالخصوصية إذا أطلقت في باب الفقه: ما كان اختصاصا بحكم شرعي، دون غيره من أنواع الاختصاص.

التعريف بالألفاظ ذات الصلة:

- من الألفاظ المرادفة للفظ الخصوصية، أو ذات الصلة بها: لفظا (قضية عين) – أو واقعة عين – و(قضية حال) – أو واقعة حال– وفيما يأتي تعريفٌ مختصر بكل منهما، ثم بيانُ الفرق بينهما باختصار أيضا:

قضية العين: يقصد بالعين هنا: الذات أو النفسُ حصرا من معاني العين[3]. ويقصد بقضية العين: الواقعة أو القضية التي تخص شخصا بعينه بحكم شرعي، أو مكرمة، في الدنيا أو في الآخرة. أو هي: ''الأحكام الشرعية للذوات المعينة''[4]. أو هي: '' الحكومة المتعلقة بحادثة تنزل في قضية تختص بشخص معين ''[5]. أو هي: '' حادثة تتعلق بشخص معين، قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحكم ما، ولم يتكرر هذا الحكم في أشخاص آخرين''[6]. ويقصد بتعلقها بشخص معين: أنها وقعت لزيد أو لعمرو دون غيره من الناس؛ حتى لو وقعت لغيره من الناس أيضا لما كانت قضية عين[7].

وعلى هذا فالمعتبر في قضية العين عينُ الشخص الذي ثبت له الحكم أو المكرمة؛ ولهذا لا يعم حكمها غيره من الأشخاص إلا بدليل.

ومثال قضية العين: أن النبي صلى الله عليه وسلم: (جعل شهادة خزيمة شهادة رجلين)[8] ففيه اختصاص خزيمة رضي الله عنه بهذا الحكم، دون غيره من الأعيان والأشخاص، ولو كان غيرُه أفقه منه وأحذق.

قضية الحال: وهي ما يقصد به: الواقعة أو القضية التي تعلق الحكم فيها بحال معينة، على جهة اختصاص الحكم بتلك الحال، وذلك بغض النظر عن الذات – أو العين – التي وقعت لها تلك الواقعة[9]. أو هي: '' الحكومة التي تتعلق بحادثة تنزل في حال شخص معين أو أشخاص معينين''[10].

وعلى هذا فالمعتبر في قضية الحال: حال الشخص – أو الأشخاص – الذي ثبت لهم الحكم باعتبار حاله تلك، لا باعتبار ذاته؛ ولهذا يعم ذلك الحكمُ كل مَن دخل في تلك الحال[11]، حتى يَرِدَ دليل اختصاص الحكم بالشخص الذي تلك الحالُ حالُه.

ومثال قضية الحال: أن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عليه وسلم (كان في سفره. فَرَأَى رَجُلًا قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ظلل عليه. فقال: «ماله؟ « قالوا: رجل صائم. فقال رسول اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تصوموا في السفر»)[12]. ففيه اختصاص الحكم بكراهة صوم المسافر بحال كون الصوم شاقا عليه.

ومثالها أيضا: أن النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (رَخَّصَ لِلزُّبَيْرِ وعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لبس الحرير؛ لِحِكَّةٍ بهما)[13]. ففيه أيضا اختصاص الحكم بإباحة لبس الحرير للرجال بحال كون الرجل يتضرر بلبس غيره؛ لضرر فيه من حكة أو غيرها.

وإذا كان هذا كذلك؛ فإن الفرق بين قضية العين وقضية الحال – على التفريق بينهما أوّلا[14] – يَتَحصَّلُ بأن انتفاء العموم في واقعة العين أقوى من انتفائه في

(1) المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، (4/498)؛ جمهرة اللغة، ابن دريد، (1/105).

(2) دعوى الخصوصية في الأحكام الشرعية، دراسة تأصيلية تطبيقية، دليلة ربيح، (ص53) بتصرف يسير في العبارة.

(3) انظر هذا المعنى في: مختار الصحاح، الرازي، (ص223).

(4) قضايا الأعيان، دراسة أصولية تطبيقية، مصطفى اسعيفان، (ص13).

(5) انظر: وقائع الأعيان والاحوال في الفقه الإسلامي، عبدالمنعم جمعة، الرابط الإلكتروني: https://majles.alukah.net/t130938/

(6) الأثر الفقهي المترتب على الخلاف في اعتبار وقائع الأعيان هدى باجبير، (ص21) بتصرف يسير في التعريف؛ بسبب الخلط فيه بين قضية العين وقضية الحال.

(7) باجبير، الأثر الفقهي المترتب على الخلاف في اعتبار وقائع الأعيان، (ص21),

(8) أخرجه أحمد بن حنبل، في مسنده، حديث خزيمة بن ثابت، (36/205) برقم 21883 وقال فيه محققه: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عُمارة، فمن رجال السنن، وهو ثقة.

(9) انظر: باجبير، الأثر الفقهي المترتب على الخلاف في اعتبار وقائع الأعيان، (ص27)

(10) انظر: وقائع الأعيان والاحوال في الفقه الإسلامي، عبدالمنعم جمعة: https://majles.alukah.net/t130938

(11) ويحصل هذا التعميم بالقياس بعد معرفة علة اختصاص الحكم بالحال التي تعلق بها؛ بحيث يصير هذا القياس مخصِّصا لعموماتِ الأدلة المعارِضة لذلك الحكم، وهي مسألة تخصيص العموم بقضايا الأحوال. ومثاله: قياس كل من به حِكَّةٌ في جواز لبسه الحرير– على الصحابيين اللذين أباح لهما النبي صلى الله عليه وسلم لبسه؛ لحكة كانت بهما، وهو قياس مخصِّص لعموم الأدلة الدالة على حرمة لبس الحرير على الرجال. ومثاله أيضا: قياس الصائم الذي يجد المشقة في الصوم أثناء سفره على الصحابي الذي نهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر؛ لما رآى من مشقة الصوم عليه، وهو قياس مخصِّص لعموم الأدلة الدالة على إباحة الصوم للمسافر.

ويلحظ هنا أنَّ شمول قضية الحال لأعيانٍ آخرين اشتركوا في تلك الحال – هو من قبيل عموم الخاص، أو عموم الخصوص، أو الخاص الإضافي، أو الخاص النوعي، أو الخاص بالنوع لا بالشخص؛ بمعنى أن الإذن بلبس الحرير للحكة ليس عاما بإطلاق، ولا خاصا بشخص الزبير وابن عوف رضي الله عنهما، بل كل من احتاج إلى لبسه للحكة جاز له لبسه. وبمعنى أن النهي عن الصوم في السفر لا يختص بالشخص الذي ورد النهي بسببه، ولا يعم مطلقًا كل صائم في أن صيامه في السفر ليس من البر، وإنما يختص بالنوع والحال، فيعم النهيُ كلَّ من كان نوع حاله كنوع حال هذا الصائم الذى ورد الحديث بسببه، وهي حال ما إذا كان الصائم لا يطيق الصوم في السفر والحر (انظر: وقائع الأعيان والاحوال في الفقه الإسلامي، عبدالمنعم جمعة): https://majles.alukah.net/t130938.

(12) أخرجه مسلم بن الحجاج، في صحيحه، كتاب الصيام، باب جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مَرْحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ لِمَنْ أَطَاقَهُ بِلَا ضَرَرٍ أَنْ يَصُومَ، وَلِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ، (2/786) برقم 1115

(13) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب مَا يُرَخَّصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ،(5/2196) برقم5501 ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب إِبَاحَةِ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلرَّجُلِ، إِذَا كَانَ بِهِ حِكَّةٌ أَوْ نَحْوُهَا، (3/1646)، برقم 2076

(14) قال الشيخ عبد المنعم جمعة: « والعجب أن الأصوليين لم يفرقوا في اصطلاحهم وإطلاقهم بين قضايا الأعيان وقضايا الأحوال؛ فيطلقون الاصطلاحين، ويستعملونهما في موضع واحد، ومعنى واحد، ولكنهم في (باب التخصيص) فرقوا بينهما، واتفقوا على أن الاستثناء مخصص للأحوال والأعيان، واختلفوا في الشرط: هل يخصص الأعيان، كما يخصص الأحوال أم لا؟ ... والجمهور على أنه يخصص الأعيان كما يخصص الأحوال، فإذا قلت: أكرم بني فلان إن كانوا علماء، فهو كقولك: أكرمهم إلا أن يكونوا جهالا. فكان يلزم التفريق في الوقائع والقضايا كما فرقوا هنا (انظر: وقائع الأعيان والاحوال في الفقه الإسلامي، عبدالمنعم جمعة) https://majles.alukah.net/t130938

واقعة الحال؛ بحيث إن الأصل في واقعة العين أن الحكم فيها مختص بالشخص المعين الذي وقعت الواقعة له؛ فلا يعم حكمُها غيره حتى يقوم دليل التعميم؛ فإذا قام الدليل على عدم اختصاص الحكم بذلك الشخص فهو حكم خاص بالنوع لا بالشخص؛ فيعم. وأما واقعة الحال فالأصل أن الحكم فيها يعم كل من كان نوعُ حاله كنوع حال ذلك المعين الذي ثبت له حكم الواقعة، حتى يقوم الدليل على اختصاص الحكم به دون غيره[15].

على أن وقائع الأعيان نادرة، حين أن وقائع الأحوال كثيرة.

المطلب الثاني التعريف بالشفاعة

الشفاعة لغة: «كَلَامُ الشَّفِيعِ لِلْمَلِكِ فِي حَاجَةٍ يسأَلُها لِغَيْرِهِ ... وشَفَعَ إِليه: فِي مَعْنَى طَلَبَ إِليه»[16].

والشفاعة اصطلاحا: «السؤال في التجاوز عن الذنوب مِنَ الذي وقعت الجناية في حقه[17]»[18].

أو هي أيضا: «الانضمام إلى آخرَ ناصراً له وسائلاً عنه. وأكثر ما يستعمل في انضمام من هو أعلى حرمةً ومرتبةً إلى من هو أدنى. ومنه الشفاعة في القيامة، كذا في (المفردات)»[19].

المبحث الثاني: روايات حديث شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب بتخفيف عذابه

روي هذا الحديث بروايات أربع اختلفت في بعض ألفاظها؛ حيث روي بألفاظ هي:

- ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؟ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ، وَيَغْضَبُ لَكَ. قَالَ: (نَعَمْ، هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ)[20].
- وما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ، فَقَالَ: (لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ)[21].
- وفي رواية أخرجها ابن حبان من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أيضا رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: (لَعَلَّهُ أَنْ تُصِيبَهُ شَفَاعَتِي فَتَجْعَلَهُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ تبْلُغُ كَعْبَيْهِ، يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ)[22].

وما أخرجه مسلم من حديث الْعَبَّاسَ أيضا رضي الله عنه، أنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَنْصُرُكَ فَهَلْ نَفَعَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ:(نَعَمْ، وَجَدْتُهُ فِي غَمَرَاتٍ مِنَ النَّارِ، فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَحْضَاحٍ)[23].

وبالتأمل في ألفاظ هذه الروايات الأربع نلحظ أن النبي صلى الله عليه وسلم أضاف تخفيف العذاب عن عمِّه إلى شفاعته له — بلسان حاله أو بلسان مقاله– لا إلى عين نصرته إياه بمجردها عن شفاعته؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يقل في حق عمه: (لولا نصرته لي لكان في الدرك الأسفل من النار)، ولا قال: (أخرجتُهُ نصرته لي من غمرات النار إلى ضحضاح منها). مع أنه إذا لم يضف تخفيف العذاب عنه إلى نصرته إياه فقد احتمل[24] أن لا يكون ذلك التخفيف عنه بسبب صالح عمله، وأن عمله الصالح لذلك لا أثر له في تخفيف العذاب عنه يوم القيامة، بل جعله الله هباء منثورا، وسبَبُ التخفيف عنه لذلك ليس إلا شفاعةَ النبي صلى الله عليه وسلم له، إما بلسان مقاله، وإما بلسان حاله.

قال البيهقي في هذا المعنى: «وَإِنَّمَا يَصِحُّ لِمَنْ ذَهَبَ الْمَذْهَبَ الثَّانِيَ فِي خَيْرَاتِ الْكَافِرِ أَنْ يَقُولَ: حَدِيثُ أَبِي طَالِبٍ خَاصٌّ فِي التَّخْفِيفِ عَنْ عَذَابِهِ بِمَا صَنَعُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خُصَّ بِهِ أَبُو طَالِبٍ؛ لِأَجْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَطْيِيبًا لِقَلْبِهِ، وَثوَابًا لَهُ فِي نَفْسِهِ، لَا لِأَبِي طَالِبٍ؛ فَإِنَّ حَسَنَاتِ أَبِي طَالِبٍ صَارَتْ بِمَوْتِهِ، عَلَى كُفْرِهِ هَبَاءً مَنْثُورًا»[25].

ونقل الحافظ ابن حجر عن بعض أهل النظر قولَه: « جَزَاء الْكَافِرِ مِنَ الْعَذَابِ يَقَعُ عَلَى كُفْرِهِ، وَعَلَى مَعَاصِيهِ؛ فَيَجُوزُ أَنَّ اللَّهَ يَضَعُ عَنْ بَعْضِ الْكُفَّارِ بَعْضَ جَزَاءِ مَعَاصِيهِ؛ تَطْيِيبًا لِقَلْبِ الشَّافِعِ، لَا ثَوَابًا لِلْكَافِرِ؛ لِأَنَّ حَسَنَاتِهِ صَارَتْ بِمَوْتِهِ عَلَى الْكُفْرِ هَبَاءً»[26].

وبالجملة فإنما دققتُ وأنعمتُ النظر في اختلاف ألفاظ الشفاعة وسببِها في روايات هذا الحديث؛ لأستثمر منها الجواب عن أنَّ أبا طالب أنَفَعَه عملُه الصالح يوم القيامة أم لم ينفعه؟ لما لهذا من أثر في تمييز نوع الخصوصية في الحديث أهي خصوصية لعين أبي طالب؛ كرامةً للنبي صلى الله عليه وسلم؛ فتكون القضيةُ قضيةَ عين؛ فلا يقاس عليها، أم هي خصوصيةٌ لحال أبي طالب في نصرته للنبي صلى الله عليه وسلم وحياطته له؛ فتكون القضيةُ قضية حال؛ فيقاس عليها إذا عُلمت علتها، وهي هنا النصرة للنبي صلى الله عليه وسلم ودينه؟.

(15) انظر: وقائع الأعيان والاحوال في الفقه الإسلامي، عبد المنعم جمعة : https//:majles.alukah.net/t130938
وقضايا الأعيان، دراسة أصولية تطبيقية، اسعيفان، (ص18).

(16) لسان العرب، ابن منظور، (8/184).

(17) يعني المسؤول في التجاوز عن الذنوب هو الذي وقعت الجناية في حقه. حين أن سائل ذلك منه هو الشافع أو الشفيع.

(18) التعريفات، الجرجاني، (ص127) وانظر هذا التعريف أيضا في: التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، (ص205).

(19) التعريفات الفقهية، البركتي، (ص123).

(20) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، (5/52)، برقم 3883 ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه، (1/194)، برقم209

(21) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، (5/52)، برقم 3885 ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه، (1/195)، برقم210

(22) أخرجه ابن حبان في صحيحه (انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن أبا طالب كان مسلما، (14/168)، برقم6271 وقال فيه الشيخ شعيب: « إسناده صحيح على شرط مسلم».

(23) أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه، (1/195)، برقم209

(24) إنما قلت هذا على جهة الاحتمال؛ لأن شفاعته صلى الله عليه وسلم لعمه لما كانت سبب تخفيف العذاب عنه وكان سببُها نصرتَه إياه فقد أمكن أن سبب تخفيف العذاب عنه عينُ نصرته إياه؛ اعتبارا بأن سببَ السَّبَبِ سبب، كما يقوله الأصوليون – (انظر قولهم هذا في: ترتيب الفروق واختصارها، البقوري، (1/127).).- ولزم من ثم أن العمل الصالح ينفع الكافر في الآخرة بتخفيف العذاب عنه، سواء مع توقف ذلك على شفاعة النبي أو صالح من أمته له، أم بدون توقفه على ذل. قال القاضي عياض: « وقد قالوا في الكافر إنه إذا كان يفعل الخير فإنه يخفف عنه به «(إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض، (1/416).). وقال في الكافر أيضا:» بعض الناس ذهب إلى أنه يخفف عنه من العذاب؛ لأجل ما قدم من حسنات»(انظر:إكمال المعلم، عياض، (8/341).

وقال الإمام السيوطي بعدما ذكر تخفيف العذاب عن أبي لهب بعتاقته جاريته ثويبة حين بشرته بولادة النبي صلى الله عليه وسلم: « قيل: هذا خاص به؛ إكرامًا للنبي صلى الله عليه وسلم، كما خفف عن أبي طالب بسببه. وقيل: **لا مانع من تخفيف العذاب عن كل كافر عمل خيراً** «(التوشيح شرح الجامع الصحيح، السيوطي، (7/3223).

وقال الحليمي: « فقد بان أن إحسان أبي طالب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ينفعه من حيث يُخَفِّف عذابَه؛ فكان كل ذي حسنات وخيرات من الكفار في هذا مثلَه «(المنهاج في شعب الإيمان، الحليمي، (1/390).).

(25) شعب الإيمان، البيهقي، (1/443).

(26) انظر: فتح الباري، ابن حجر، (11/431).

المبحث الثالث: دعوى الخصوصية في شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب بتخفيف عذابه

لما ثبت حديث شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لعمه أبي طالب في تخفيف العذاب عنه؛ لمكان نصرته إياه وحياطته له، فقد أُستَشْكَلَ بمعارِضِهِ من الآيات والأحاديث التي أفادت أن الكافر في الآخرة لا تنفعه شفاعة الشافعين، ولا صالحُ عمله، ولا يخفف عنه العذاب، وهو ملعون مطرود من رحمة الله، مع أن تخفيف العذاب عنه رحمةٌ.

وإنني في هذا المبحث أُفرد حديث الشفاعة هذا بتفصيلِ القول على دعوى الخصوصية فيه للنبي صلى الله عليه وسلم أو لعمه، بوصف القول بها حائشاً عن التوسع في تلك المعارضة بينه وبين معارضِه بالقياس على المعارِض، وعلةً مقترحة لترك الصحابة رضي الله عنهم الاقتداءَ بالنبي صلى الله عليه وسلم في شفاعته لعمه؛ وقاطعا — بعدُ — عن التمسك بها في تجويز الشفاعة لغير أبي طالب من الكفار أيضا.

وبالجملة، فقد وجدت العلماء في كلامهم على شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لعمه أبي طالب فريقين:

فمنهم من صرَّح بأنها خصوصية له صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيها أحد من أمته بالنسبة إلى سائر الكفار. ومن هؤلاء: العدوي المالكي[27]، والبيهقي فيما نُسِبَ إليه[28].

وذهب مذهبَ هؤلاء من المعاصرين: محمد الأمين الشنقيطي[29]، وابن باز[30]، وابن عثيمين[31]، والعباد البدر[32]، والألباني[33]، وعمر الأشقر[34]، وعبد العزيز الراجحي[35]، وغيرهم من أتباع المنهج السلفي[36].

ومنهم من سكت عن هذا القدر، واجتزأ بعَدِّ هذه الشفاعة من جملة أنواع شفاعته صلى الله عليه وسلم بلا تعرُّض لدعوى الخصوصية فيه بنفي ولا بإثبات. ومن هؤلاء: الذهبي[37]، وابن تيمية[38]، وابن كثير[39]، وزكريا الأنصاري[40]، والرملي[41]، والشمني[42]، وابن الملقن[43]، والسيوطي[44]. ومن المعاصرين: محمد بن أحمد الأهدل[45].

بل إن أكثر هؤلاء — كزكريا الأنصاري، وابن دقيق العيد، والرملي، والشمني، وابن الملقن- قد تعرض لدعوى الخصوصية في غير هذه الشفاعة من أنواع شفاعته صلى الله عليه وسلم، وترَكَ التعرض لدعوى الخصوصية في هذه الشفاعة.

ثم إنني بعد ذلك لم أجد — في حدِّ بحثي وفحصي — من صرَّح من العلماء الأقدمين بنفي اختصاصه صلى الله عليه وسلم بهذه الشفاعة، وأن أمته لذلك تشاركه فيها بالنسبة إلى سائر الكفار.

نعم نُسب منْعُ اختصاصه صلى الله عليه وسلم بهذه الشفاعة إلى بعض الأقدمين من العلماء، ولكنَّ نسبة ذلك إليهم لم تصح، وهي لذلك وَهمٌ، كما أشرت إليه في الهامش قريبا.

أما المعاصرون فمنهم من صرح بنفي اختصاصه صلى الله عليه وسلم بهذه الشفاعة، وقال بمشاركة أمتِه له فيها. ومن هؤلاء: بسام جرار[46]. وهو لازم قول

(27) انظر: العدوي، حاشيته على شرح كفاية الطالب الرباني، (1/83).

(28) أنبه ههنا إلى أن من المعاصرين من نسب إلى الإمام البيهقي أنه يقول بأن شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب خاصةٌ به؛ فلا تتعدى إلى غيره(انظر: وائل البتيري، ملاحظات على فتوى فضيلة الدكتور علي القره داغي حول الترحم على غير المسلم، ص15 على موقع صيد الفوائد: http://saaid.net/bahoth/336.htm واستند البتيري في تقرير هذه النسبة – إلى قول البيهقي في دفع معارضة الشفاعة لأبي طالب للآيات التي تنفي انتفاع الكافرين بشفاعة الشافعين: « وَوَجْهُهُ عِنْدِي – وَاللَّهُ أَعْلَمُ – أَنَّ الشَّفَاعَةَ لِلْكُفَّارِ إِنَّمَا امْتَنَعَتْ؛ لِوُرُودِ خَبَرِ الصَّادِقِ بِأَنَّهُ لَا يَشفع فيهم أَحَد، وَقَدْ وَرَدَ الْخَبَرُ بِذَلِكَ عَاما؛ فَوَرَدَ هَذَا عَلَيْهِ مَوْرِدَ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ «(البعث والنشور، البيهقي، (ص61).). والواقع أن هذا القول من البيهقي ليس صريحا في دعوى الخصوصية؛ لأن قوله رحمه الله بتخصيص عموم الأدلة الواردة بنفي نفع الشفاعة للكافر بخبر شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب – لا يستلزم اختصاصَه بها؛ لأن التخصيص لا يستلزم الخصوصية، ولأن من الجائز أصولا أن يُخصَّص ذلك العمومُ تخصيصا ثانيا وثالثا بالقياس على أبي طالب، لو جعلنا علة تخفيف العذاب عنه عملَه الصالح، وهو ما ألمح إليه البيهقي نفسه أيضا حين أورد قول من يرى جواز تخفيف العذاب عن الكافر بسبب عمله الصالح؛ وذلك قوله في الصفحة التالية من الكتاب عينه بعدما أورد حديثا يدل على أن الكافر لا ينفعه صالح عمله: « وَهَذَا لَا يَنْفِي تخصيص أَبِي طَالِبٍ بِأَنَّهُ يَنْفَعُهُ مَا صَنَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّخْفِيفِ عَنْهُ مِنْ عَذَابِهِ. وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ مَا وَرَدَ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ فِي بُطْلَانِ خَيْرَاتِ الْكَافِرِ إِذَا مَاتَ عَلَى كُفْرِهِ – وَرَدَ فِي أَنَّهُ لَا يَكُونُ لَهَا مَوْقِعُ التَّخْلِيصِ مِنَ النَّارِ وَإِدخالِ الْجَنَّةِ، لَكِنْ يُخَفَّفُ عَنْهُ مِنْ عَذَابِهِ الَّذِي يَسْتَوْجِبُهُ عَلَى جِنَايَاتٍ ارْتَكَبَهَا سِوَى الْكُفْرِ؛ بِمَا فَعَلَ مِنَ الْخَيْرَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ وَرَدَ فِي مَعْنَاهُ خَبَرٌ فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ»(البعث والنشور، البيهقي، (ص62).

وكذلك أشعر ابن حجر رحمه الله أن البيهقي قائلٌ بأن شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب بتخفيف العذاب عنه خاصة به؛ لأنه نسب إلى البيهقي أنه قال في رد معارضة هذه الشفاعة للآيات النافية عن الكفار انتفاعهم بالشفاعة: « وَوَجْهُهُ عِنْدِي أَنَّ الشَّفَاعَةَ فِي الْكُفَّارِ إِنَّمَا امْتَنَعَتْ لِوُجُودِ الْخَبَرِ الصَّادِقِ فِي أَنَّهُ لَا يُشَفَّعُ فِيهِمْ أَحَدٌ، وَهُوَ عَامٌّ فِي حَقِّ كُلِّ كَافِرٍ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ مِنْهُ مَنْ ثَبَتَ الْخَبَرُ بِتَخْصِيصِهِ». فإن عبارة (من ثبت الخبر بتخصيصه) وإن لم تكن صريحة في ثبوت الخصوصية لأبي طالب؛ إلا أن ذلك مفادُها؛ لأن البيهقي إذا لم يخصص عموم ذلك الخبر الصادق إلا بمن ورد الخبر بتخصيصه؛ فقد منع تخصيصه بالقياس، وحصر تخصيصَه بالنص، مع أن النص لم يرد بتخفيف العذاب عن كافر إلا في حق أبي طالب، ولم يصحَّ نص في ذلك فيمن عداه؛ فلزم اختصاص أبي طالب بذلك التخفيف من هذا الوجه. ولكن الجواب عن هذا أن البيهقي رحمه الله لم يقل عبارة (فيجوز أن يُخص منه مَن ثبت الخبر بتخصيصه)، بل قال — كما نقلته عنه آنفا – وَوَجْهُهُ عِنْدِي – وَاللَّهُ أَعْلَمُ – أَنَّ الشَّفَاعَةَ لِلْكُفَّارِ إِنَّمَا امْتَنَعَتْ؛ لِوُرُودِ خَبَرِ الصَّادِقِ بِأَنَّهُ لَا يَشفع فيهم أَحَد، وَقَدْ وَرَدَ الْخَبَرُ بِذَلِكَ عَاما؛ فَوَرَدَ هَذَا عَلَيْهِ مَوْرِدَ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ «. ولا شك أن عبارة (فورد هذا عليه مورد الخاص على العام) لا تدل على منع القياس على ذلك الخاص الوارد على ذلك العام؛ أعني لعدم النص فيها على ثبوت الخبر بتخصيص من يُخص من ذلك العام؛ فلزم جواز أن يُخص من ذلك العام بالقياس.

(29) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي، (8/368).

(30) انظر: الإفهام في شرح عمدة الأحكام، ابن باز، (ص131).

(31) انظر: شرح العقيدة السفارينية، ابن عثيمين، (ص488) حيث قال رحمه الله: « وكانت هذه الشفاعة خاصة بالرسول صلى الله عليه وسلم، أن يشفع لعمه أبي طالب؛ لأنه لا يمكن الشفاعة لمشرك».

(32) انظر: شرح حديث جبريل في تعليم الدين، العباد البدر، (ص54).

(33) موسوعة الألباني في العقيدة، (4/230).

(34) انظر: القيامة الكبرى، عمر الأشقر، (ص190).

(35) انظر: توفيق الرب المنعم بشرح صحيح مسلم، عبدالعزيز الراجحي، (1/397).

(36) انظر مثلا: شرح العقيدة الواسطية، هراس، (ص217)، والجامع في الخصائص، العازمي، (ص63).

(37) انظر: إثبات الشفاعة، الذهبي، (ص21).

(38) انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، ابن تيمية، (ص3).

(39) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، (20/193).

(40) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، (3/104)؛ منحة الباري بشرح صحيح البخاري، زكريا الانصاري، (2/11).

(41) انظر: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، الرملي، (ص13).

(42) انظر: حاشية الشمني على الشفا بتعريف حقوق المصطفى، (1/169).

(43) انظر: غاية السول في خصائص الرسول، ابن الملقن، (ص265).

(44) انبه هنا إلى أن الإمام السيوطي جعل شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم للكفار في تخفيف العذاب عنهم — خصيصة له لا يشاركه فيها غيره من الأنبياء عليهم السلام، ولكنه لم يتعرض إلى مشاركة أمته له فيها، أو اختصاصَه بها دونهم؛ ولهذا آثرت عدَّه من الساكتين على هذا القدر (انظر: الخصائص الكبرى، السيوطي، (2/315).). ولهذا أيضا لم أكتف بكون هذه الشفاعة مذكورة في كتب الخصائص في جملة خصائصه صلى الله عليه وسلم — لأنسب إلى مؤلفيها أنهم قائلون بمنع أمته صلى الله عليه وسلم من مشاركته فيها، بل لا أنسب إليهم ذلك حتى يصرحوا به. والعجب في هذا المقام من الدكتور سليمان الدبيخي في نسبته القول بالخصوصية لأبي طالب في هذه الشفاعة إلى ابن كثير والحليمي، مع أن ابن كثير لم يزد على أن ذكرها — في البداية والنهاية – من جملة أنواع شفاعاته عليه الصلاة والسلام تحت عنوان (ذِكْرُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي شَفَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبَيَانُ أَنْوَاعِهَا وَتِعْدَادِهَا). ومع أن الحليمي — في المنهاج في شعب الإيمان – إنما أنكر أن يكون العذاب الذي خفف عن أبي طالب عذابَه المستحقَّ عليه بكفره، لا عذابه المستحق عليه بجنايات جناها سوى الكفر؛ وهذا لا يدل على خصوصيته بهذا التخفيف ولا من وجه (انظر: أحاديث العقيدة المتوهم إشكالها في الصحيحين، الدبيخي، (ص684)؛ البداية والنهاية، ابن كثير، (20/193)؛ المنهاج في شعب الإيمان، الحليمي، (1/390).

(45) انظر: الخصائص النبوية، الأهدل، (ص127).

(46) انظر تصريحه هذا في: الجزء الثاني من محاضرته إشكالات منهجية في تناول مفهوم الترحم والمغفرة بتاريخ 25/5/2022م على الموقع الالكتروني: https://www.youtube.com/watch?v=akozV8JRebg في الدقيقة 1:10 وقد استدل جرار لمنع تلك الخصوصية بأن الأمة تشارك النبي صلى الله عليه وسلم في شفاعته لعصاة المسلمين؛ فلا يمتنع لذلك أن تشاركه أمته في شفاعته للمتوفى الكافر بتخفيف العذاب عنه. ولكن يجاب عن هذا بأنه قياس مع الفارق؛ فإن المسلم العاصي لم يقم دليل المنع من الشفاعة له، ولا نفيِ انتفاعه=

كل من استشهد بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لعمه في إثبات قوله بجواز الترحم على المتوفى غير المسلم، كالدكتور علي القره داغي[47]، وأحمد بن قاسم الغامدي[48]، المدير العام السابق لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكة بالمملكة العربية السعودية.

على أن التحقيق في قضية الخصوصية هذه يقتضينا أن نبحث في دلائل ومعايير ثبوتها، ودلائل ومعايير انتفائها، على وجه يتحصل به الراجح في دعواها؛ وهو ما يتقرر بالعرض لدليل إثباتها، ودليل نفيها، وما يمكن أن يُناقَش به كلٌّ من الدليلين، على النحو الآتي:

المطلب الأول: دليل إثبات الخصوصية في شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لعمه أبي طالب

لا بد في الاستدلال لإثبات الخصوصية في شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لعمه أبي طالب – من تحقق معيار أو أكثر من معايير ودلائل الخصوصية في تلك الشفاعة؛ بحيث إنَّ ما تحقق من تلك المعايير في تلك الشفاعة فهو دليل ثبوت الخصوصية فيها، وإنَّ ما لم يتحقق من تلك المعايير فيها، فليس هو بدليل لثبوت الخصوصية فيها؛ إذ لا يكون المعيار دليلا إلا بعد تحققه في القضية؛ وعلى هذا فإننا نستدل لإثبات الخصوصية في تلك الشفاعة بما تفصيله:

أن شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لعمه أبي طالب في تخفيف العذاب عنه مخصوصة من عمومات الأدلة القارة النافيةِ عن الكفار في الآخرة تخفيفَ العذاب عنهم، وانتفاعَهم بشفاعة الشافعين، وبصالحِ أعمالهم؛ فيكون هذا التخصيص في هذه الشفاعة من دلائل الخصوصية فيها، ويكون هذا التخصيص المفيد للخصوصية دافعا للتعارض بين تلك الأدلة.

قال الحافظ ابن حجر مُرَتِّبا الخصوصية على هذا التخصيص بحديث شفاعته صلى الله عليه وسلم لعمه في دفع معارِضِه: « وَاسْتُشْكِلَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي) بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ} [المدثر: 48]. وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ خُصَّ؛ وَلِذَلِكَ عَدُّوهُ فِي خَصَائِصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[49].

وقد عدَّ الدكتور محمود عبد الرحيم من أمارات الاختصاص بالأعيان: (أن يكون ثَمَّ حكمٌ عامٌّ للجميع، ثم يُفرده النص بحكم مغاير)، ثم قال: « وذلك كما في شهادة خزيمة؛ إذ لم أرَ في الروايات تصريحا بالخصوصية، لكن الخصوصية فهمت من الحكم العام، ثُم الحكمُ بعدُ بحكمٍ مغاير لخزيمة[50]؛ فدل على انفراده بهذا الحكم»[51].

وقد أكد الدكتور محمود هذه الأمارة بأنْ عدَّ من أمارات قضايا الأعيان أيضاً: (مفارقة الحكم في الواقعة للأحكام المستقرة المقررة في الشريعة). وقال موضحا ذلك: « فإذا تقرر حكم في الشريعة لم يثبت نسخه، واستمر مُحْكَماً، ثم وردت واقعة خولف فيها الحكم الثابت المستقر – احتُمِل أن تكون واقعة عين اختصت بالحكم المخالف»[52]. وقد مثَّلَ لذلك بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على شهداء أحد، مع أن الحكم المستقر أن الشهيد لا يصلى عليه.

على أنَّه لا يمتنع أن يكون المقصود بالتخصيص الذي هو دليلَ الخصوصية: لا مطلقَ التخصيص، بل التخصيصُ النادر الفرديُّ الذي لا يخرج به عن عمومات الأدلة إلا فردٌ واحد أو أفراد قليلة جدا؛ بحيث إن هذه الفرديَّة في التخصيص هي جعلتْه دليلَ الخصوصية، وهو بخلاف التخصيص الذي يخرج به عن العمومات أفرادٌ كثيرة؛ فإنه لا يكون من دلائل الخصوصية لتلك الأفراد الكثيرة الخارجة عن العموم. وإذا سُلِّمَ هذا فهو متحقق وجارٍ في التخصيص بحديث الشفاعة لأبي طالبٍ ههنا؛ بما أنه وحدَه الذي خرج بهذا التخصيص عن عمومات أدلة نفي انتفاع الكافر بشفاعة الشافعين، وأدلةِ نفي تخفيف العذاب يوم القيامة عنه.

ويُعترض هذا الدليل باعتراضين:

الاعتراض الأول: أن بالإمكان دفعَ تلك المعارضة المذكورة بغير الحمل على الخصوصية؛ ولا شك أن دفع المعارضة بين الدليلين بدون ارتكابِ مخالفةِ أصلٍ – هو هنا عدم الخصوصية في فعله صلى الله عليه وسلم – أولى من دفعها بارتكاب تلك المخالفة؛ فإنَّ دفعها إنما يحصل بطريق الجمع، أو الترجيح أو النسخ، ولا شيء من هذه الطرق متوقف على الخصوصية، بل يحصل بدونها، كما يحصل بها.

ونُورُ ذلك: أن حديث شفاعته صلى الله عليه وسلم لعمه لو فُرِض مخصِّصاً لعموم معارِضِه من الأدلة المذكورة، أو ناسخا لها نسخا جزئيا[53]، أو راجحا عليها؛ فإن كل ذلك ممكن بدون توقف على كون تلك الشفاعة فيه خصوصيةً للنبي صلى الله عليه وسلم أو لعمه؛ لأن بالإمكان كونَه مخصِّصا أو ناسخا أو راجحا، مع عدم الخصوصية فيه.

نعم لو كان مخصِّصا أو راجحاً مع عدم الخصوصية فيه لجاز القياس عليه وتعميمُ حكمه بالعلة؛ بما أنَّ كُلًّا من المخصِّصِ والراجحِ يَقبل التعليل؛ ولا كذلك الحال لو كان ناسخا؛ بما أن الناسخ لا يقبل التعليل؛ فلا يقبل القياسَ عليه – ولكن يبقى أن المنع من تعميم حكمه بالقياس عليه إذا كان ناسخا إنما هو لكونه ناسخا – مع أن الناسخ لا يقبل التعليل – لا لكون حكمِه ثبتَ خصوصيةً للنبي صلى الله عليه وسلم أو لعمه؛ وبهذا يثبت أن كونَه ناسخا لا يتوقف على كون حكمه ثبتَ خصوصيةً؛ وإن كان كونُه ناسخاً مَنَعَ من تعميم حكمه بالقياس عليه.

قال البخاري الحنفي في الفرق بين النسخ الجزئي، والتخصيص: « وَفَائِدَتُهُ[54]: أَنَّ الْعَامَّ لَا يَصِيرُ بِهِ ظَنِّيًّا؛ لِأَنَّ صَيْرُورَتَهُ ظَنِّيًّا بِاعْتِبَارِ خُرُوجِ أَفْرَادٍ أُخَرَ عَنْهُ بِالتَّعْلِيلِ، وَدَلِيلُ النَّسْخِ لَا يَقْبَلُ التَّعْلِيلَ؛ فَلَا يَتَطَرَّقُ بِهِ احْتِمَالٌ إلَى الْبَاقِي ... كَالْعَامِّ الَّذِي لَحِقَهُ الْخُصُوصُ لَا يُمْكِنُ الْقَوْلُ بِكَوْنِهِ مُوجِبًا لِلْحُكْمِ فِي الْبَاقِي قَطْعًا؛ لِاحْتِمَالِ خُرُوجِ بَعْضِ الْأَفْرَادِ الْبَاقِيَةِ بِالتَّعْلِيلِ»[55].

وقال السِّغْنَاقِيُّ في بيان سبب امتناع تعليل الناسخ: «الناسخ والاستثناء إنما لا يقبلان التعليل لمعنى اختُص بهما، وهو أن الناسخ ورد على معارضة النص

= بها، ولا أنه لا يخفف عنه العذاب، ولا غير ذلك من نحوه؛ فلم يقم لذلك دليل الخصوصية له أو للنبي صلى الله عليه وسلم في الشفاعة له؛ وهو بخلاف المتوفى الكافر؛ فقد قامت في حقه تلك الدلائل، كما هي مفصلة في أدلة الخصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم أو لعمه في شفاعته له بتخفيف العذاب عنه.

(47) انظر: فتوى حول استعمال لفظ الشهيد، والدعاء بالرحمة لغير المسلمين، علي القره داغي، صحيفة رسالة بوست، على الموقع الإلكتروني: https://resalapost.com/2022/05/14

(48) انظر المقابلة معه على قناة العربية في شهر 6/2021 على الموقع الإلكتروني: https://arabic.cnn.com/middle-east/article/2021/06/07/ahmad-alghamidi-saudi-tweets-social-reactions/

(49) فتح الباري، ابن حجر، (11/431).

(50) أي أنه عليه السلام حكم لخزيمة رضي الله عنه بحكم مغاير للحكم العام الذي كان شرعه قبل ذلك؛ فدل ذلك على اختصاص خزيمة بهذا الحكم، وتُخصص ذلك الحكم العام بقضية العين هذه.

(51) انظر: وقائع الأعيان والأحوال وأثرها في تعميم الأحكام واختصاصها، دراسة أصولية تطبيقية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، (ص844)

(52) انظر هذا الدليل للخصوصية، في: وقائع الأعيان والأحوال وأثرها في تعميم الأحكام واختصاصها، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، (ص852).

(53) ومن النسخ الجزئي هنا أن يقال: إن حديث الشفاعة لأبي طالب ناسخ نسخا جزئيا لآية النهي عن الشفاعة للكفار بعد الموت، أو نفي انتفاعهم بها؛ اعتبارا بأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم لِما نُهِيَ عنه، بعد التمكن من الامتثال يُحتمل أن يكون ناسخا لذلك النهي، وهو هنا نسخ جزئي؛ بما هو نسخ للشفاعة بتخفيف العذاب فقط، لا بالتخليص منه بالكلية.

(54) أي فائدة النسخ الجزئي بالخاص المتراخي.

(55) كشف الأسرار عن أصول البزدوي، البخاري، (3/110).

المنسوخ ومخالفته، والتعليلُ فرع النص، فلو قلنا بجواز تعليل الناسخ لقلنا بكون جواز التعليل معارضًا للنص، وهو لا يصح»[56].

ونعم يمكن الجمع بين الحديث وتلك الأدلة بحمله على الخصوصية، وحملِها على الأصل العام؛ ولكنَّ هذا الوجه من الجمع لم يتعيَّن طريقا للجمع بينهما، ويمكن الجمع بينهما لذلك بدونه[57]؛ فوجب تركه؛ تحاشيا لمخالفة الأصل الذي هو عدم الخصوصية.

وأيضا: فإنَّ النسخ – وهو خلاف الأصل[58] – إذا كان أولى من الحمل على الخصوصية – وهي خلاف الأصل أيضا – فقد ثبت أن الجمع بدون الحمل على الخصوصية أولى من الجمع بالحمل عليها؛ لعدم مخالفة الأصل فيه رأساً.

بل إن تقديم النسخ على الخصوصية مقتضٍ أنَّ جَعْلَ حديث الشفاعة لأبي طالبٍ ناسخا[59]– نسخا جزئيا – لمعارضِه من الأدلة المذكورة، في القدر الذي تعارضا فيه – إذا عُلِمَ التاريخ – أولى من حمِله على الخصوصية.

وأما أنَّ النسخ أولى من الحمل على الخصوصية: فهو ما أشار اليه الدكتور محمد الأشقر حين أشار إلى أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما نَهى عنه، أو تركَه لما أَمرَ به – إذا أمكن جعْلُه ناسخا؛ فإنه لا يحمل على الخصوصية؛ لعدم الضرورة[60].

وبالجملة فلا يصح التمسك بتعارض الدليلين بمجرده مُسوّغاً لحمل الحكم في أحدهما على الخصوصية؛ تخلُّصا من ذلك التعارض، ما لم يتعين الحمل على الخصوصية مُخلِّصاً؛ لأن التخلص بغير الحمل عليها حالئذٍ أولى؛ لما فيه من تحاشي مخالفة الأصل الذي هو عدمُها؛ ولعله إلى هذا المعنى غزا الدكتور الأشقر بقوله: «ادُّعِيت الخصوصية في أفعال معدودة، لـمّا حصل التعارض بين الفعل وغيره من الأدلة؛ فتخلّص بعض العلماء بدعوى الخصوصية في الفعل. والمعتمد أن الأصل في الفعل عدم الخصوصية، وأنه لا تجوز دعوى الخصوصية بغير دليل.... وكذلك لو كانت الدلالة[61] ضعيفة وأمكن التخلّص منها. وسبب ذلك أن الخصوصية خلاف الأصل»[62].

والاعتراض الثاني: أن المخصِّصَ النادر الذي لا يخرج به عن العمومات إلا فرد واحد أو أفراد قليلة جدا – إن قَبِل التعليلَ؛ فقد آذَن ذلك منه بتكثير تخصيصه بالقياس؛ وحائئذ لا يعود أمارةَ الخصوصية. ولعلَّه من هذا القبيل تعليلُ الإذن بشرب أبوال الإبل في حديث العرنيين[63] بأنه بولُ طاهر بما هو بول حيوانٍ مأكولٍ؛ فيقاس عليه بولُ ورَوْثُ كلِّ حيوان مأكول في طهوريته[64]؛ ويكثُر بذلك تخصيصُ عموم الأدلة الآمرة بالاستنزاه من البول؛ فلا يعودُ مخصَّصا – وحسبُ – بأبوال الإبل التي أذن النبي صلى الله عليه وسلم للعرنيين بشربها؛ ولا يعود ذلك خصوصيةً للعرنيين بأن عَلِم النبي صلى الله عليه وسلم شفاءَهم بشربها وحياً، كما ادعاه بعض الفقهاء؛ حتى لم يجيزوا شربَ بول الإبل لغيرهم ولو للتداوي؛ نظرا لنجاستها[65].

ويُرَدُّ هذان الاعتراضان المذكوران من وجهين:

الوجه الأول: أن الجمع بحمل حديث الشفاعة لأبي طالب على الخصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم، أو لعمه[66] – متعيِّن طريقا لدفع التعارض بينه وبين معارِضه من الأدلة المذكورة التي تنفي تخفيفَ العذاب عن الكافر، أو انتفاعَه بالشفاعة، أو بصالحِ عملِه. وإنما تعيَّنَ؛ لأن بدونه لا يتأتّى تعليلُ ترك النبي صلى الله عليه وسلم الشفاعةَ لغير عمه من الكفار الذين نصروه، ولا تعليلُ إطباقِ الصحابة رضي الله عنهم على تركِ الشفاعة لمن مات على الشرك بعد البعثة من

(56) الكافي شرح البزدوي، السغناقي، (2/689).

(57) يلاحظ هنا أن الجمع بين حديث الشفاعة لأبي طالب ومعارضه من عمومات الأدلة التي تنفي عن الكفار في الآخرة تخفيف العذاب عنهم، أو انتفاعهم بشفاعة الشافعين، أو بصالح أعمالهم – إنما يكون بتخصيص تلك العمومات بذلك الحديث؛ ولكن هذا التخصيص إما أن يكون مع منع تكريره بالقياس على المخصص – وذلك إن جعلناه خصوصيةً للنبي صلى الله عليه وسلم أو لعمه – وإما أن يكون بدون منع تكريره بالقياس على المخصص؛ وذلك إن لم نجعله خصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم ولا لعمه؛ ومن ثم فإن دعوى الخصوصية في هذا الحديث لا تمنع كونه مخصِّصا لعمومات الأدلة المعارضة له، ولكنها وجه من وجهي تخصيصها به، بوصف ذلك وجها من أوجه الجمع بينه وبينها.

قال العلامة الشنقيطي: « تَنْبِيهٌ: هَذَا الَّذِي قَرَّرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الشَّفَاعَةَ لِلْكُفَّارِ مُسْتَحِيلَةٌ شَرْعًا مُطْلَقًا، يُسْتَثْنَى مِنْهُ شَفَاعَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ فِي نَقْلِهِ مِنْ مَحَلٍّ مِنَ النَّارِ إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ مِنْهَا، كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح؛ فَهَذِهِ الصُّورَةُ الَّتِي ذَكَرْنَا مِنْ تَخْصِيصِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ «(أضواء البيان، (1/36).). فانظر كيف أن حمْلَه رحمه الله حديثَ الشفاعة على الخصوصية والاستثناءِ من الأصل العام لم يمنعه من جعله مخصِّصا لعموم الآيات القرآنية المعارضة له.

(58) انظر التصريح بأن النسخ خلاف الأصل؛ لما فيه من تعطيل الدليل المنسوخ – في: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (4/171).

(59) وهذا مع أن النتيجة واحدة في النسخ الجزئي وفي الحمل على الخصوصية؛ وهي منع القياس على أبي طالب في الحكم بجواز الشفاعة له بتخفيف العذاب عنه؛ إلا أن سبب المنع من هذا القياس في النسخ الجزئي إنما هو كون الناسخ لا يقبل التعليل، وأن سبب المنع من هذا القياس في الحمل على الخصوصية إنما هو تلك الخصوصية.

(60) وذلك قوله رحمه الله: « كل هذا على طريقة المعتزلة؛ لأنهم لا يجيزون النسخ قبل التمكّن من الامتثال، أما عند غيرهم فيجوز النسخ قبل التمكن؛ فلا يكون هذا النوع دليل الخصوصية. وعلى قول المعتزلة، إن تأخّر تركه صلى الله عليه وسلم ما أمرهم بفعله، أو تأخر فعله ما نهاهم عنه إلى ما بعد التمكن من الامتثال – طرأ احتمالٌ بأن الحكم الأول قد نُسخ؛ فلا تتحقق الضرورة؛ فلا تثبت الخصوصية»(انظر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية، محمد سليمان الأشقر، (1/271).).

(61) الظاهر أن الشيخ يقصد بالدلالة هنا: الدلالة على الخصوصية؛ بأن كان دليل الخصوصية ضعيفا في دلالته عليها؛ فلا يقبل في إثباتها؛ لأنها خلاف الأصل، ومخالفة الأصل لا تثبت بالضعيف من الدلالة أو الدليل. ولا شك إن إثبات الخصوصية بمجرد دفع التعارض مع أن إثباتها لم يتعين طريقا لدفعه؛ دليل ضعيف من أدلة إثباتها، ويمكن التخلص منه بيسر، ما دام غير متعين.

(62) أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، الأشقر، (269–1/268).

(63) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، (1/92)، برقم 231

(64) وهو مشهور مذهب المالكية (انظر: البيان والتحصيل، ابن رشد الجد، (3/292).)، وبعض الحنفية (انظر: الهداية شرح البداية، المرغيناني، (1/24).).

(65) انظر: الهداية، المرغيناني، (1/24) حيث جاء فيه:» وأصله أن بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده نجس عندهما له أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر العرنيين بشرب ابوال الإبل وألبانها ولهما قوله عليه الصلاة والسلام « استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه « من غير فصل، ولأنه يستحيل إلى نتن وفساد؛ فصار كبول ما لا يؤكل لحمه. وتأويل ما روي أنه عليه الصلاة والسلام عرف شفاءهم فيه وحيا ثم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يحل شربه للتداوي ولا لغيره؛ لأنه لا يتيقن بالشفاء فيه، فلا يُعرض عن الحرمة. وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يحل للتداوي؛ للقصة. وعند محمد يحل للتداوي وغيره لطهارته عنده». وانظر أيضا: بدائع الصنائع، الكاساني، (1/62) حيث جاء فيه: « وعند أبي حنيفة لا يباح؛ لأن الاستشفاء بالحرام الذي لا يتيقن حصول الشفاء به حرام، وكذا بما لا يعقل فيه الشفاء ولا شفاء فيه عند الأطباء، والحديث محمول على أنه – صلى الله عليه وسلم – عرف شفاء أولئك فيه على الخصوص».

(66) لو جعلنا هذه الشفاعة خصوصية لأبي طالب لكانت حالئذٍ قضية عين لا عموم لها– كما يعبِّر به الأصوليون– بحيث لا يشارك أبا طالب فيها غيرُه ممن نصره صلى الله عليه وسلم أو نصر الإسلام بوجه ما، ثم مات على كفره. أما لو جعلنا هذه الشفاعة خصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم، فنعم يجوز أن يشارك أبا طالب فيها غيرُه ممن نصره صلى الله عليه وسلم ثم مات على كفره، ولكن لا يكون ذلك إلا بشفاعة منه صلى الله عليه وسلم دون غيره من أمته. وبعبارة أخرى: فإذا كانت الخصوصية لأبي طالب: لم يشاركه غيرُه في تخفيف العذاب عنه بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم. وإذا كانت الخصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم: لم يشاركه غيرُه من أمته في جواز الشفاعة لمن مات على الكفر في تخفيف العذاب عنه.

على أن الخصوصية إن كانت للنبي صلى الله عليه وسلم، لم تكن شفاعته لأبي طالب حالئذٍ قضيةَ عين في حقه، بل كل من شفع له النبي صلى الله عليه وسلم يجوز أن يشارك أبا طالب بتخفيف العذاب عنه، إذا شفع له النبي عليه الصلاة والسلام.

آبائهم وسائر أولي قُرباهم[67]، مع حرصهم على نفعهم وتخفيفِ العذاب عنهم.

على أن تركهم رضي الله عنهم الشفاعة لمن مات على الشرك من آبائهم بتخفيف عذابهم، بعد ثبوت شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لعمه بتخفيف عذابه – دليل في ذاته على ثبوت الخصوصية في تلك الشفاعة لأبي طالب إما له وإما للنبي صلى الله عليه وسلم؛ وذلك أن من أدلة قضايا الأعيان وأماراتها: (قلة وقوع القضية)[68]، أو (ورود الدليل على حكم في واقعة، وعدمُ استمرار العمل به)، بمعنى أن يُعمَل بالحكم على وجه الندور، مع تكرر الباعث عليه؛ فيدل ذلك على اختصاص صاحب الواقعة بذلك الحكم، وأنه لا يتعمم؛ إذ لو كان الحكم عاما لتكرر العمل به كلما تكرر الباعث عليه؛ فعدم العمل به على الدوام يدل على عدم التعميم[69].

قال الشاطبي في تقسيم الدليل الشرعي باعتبار عمل السلف المتقدمين به: «ألا يقع العمل به إلا قليلا، أو أن يقع في وقت من الأوقات، أو حال من الأحوال؛ فالعمل الدائم أو الأكثري هو السنة المتبعة، وأما ما لم يقع العمل عليه إلا قليلا فيجب التثبت فيه وفي العملِ على وِفقه»[70].

وقد شرح عبدالله دراز كلام الشاطبي هذا بقوله: « ولا يخفى أن العمل إذا كان قليلا عُدَّ من قضايا الأعيان التي لا يحتج بها، وهذا يوهن الأخذ بما كان العمل عليه قليلا»[71].

ويدل على أن هذه الشفاعة للكافر بتخفيف عذابه إنما عُمِلَ بها على نُدور، ولم يستمر العمل بها، مع تكرر الباعث عليها: أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه شفع لمن مات كافرا غيرِ عمه أبي طالب؛ مع أنه لو فَعل لنُقل ذلك عنه، كما نُقلت عنه شفاعته لعمه؛ فلا يكون هذا من الاستدلال الممنوع بعدم الدليل[72].

(67) وذلك أنه لم ينقل عن أي منهم أنه ترحم على كافر ميت من أولى قرباه أو غيرهم، والله تعالى اعلم. وقد رد الشيخ بسام جرار دعوى أن الصحابة رضي الله عنهم لم يترحموا على كافر ميت، ولا استشفعوا له بتخفيف العذاب عنه – بأنهم رضي الله عنهم مأمورون بالترحم على والدِيهم أمرا مطلقا عن التقييد بكونهم مسلمين، وذلك قوله تعالى: {وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرا} [الإسراء:24]؛ والأصل أن الصحابة رضي الله عنهم امتثلوا لهذا الأمر المطلق بالترحم، وبخاصة أن الآية مكية، وأن الناسخ لها – كما قاله المفسرون – آيةُ النهي عن الاستغفار للمشركين ولو كانوا أولي قربى، وهي مدنية؛ فلا بد أن الصحابة رضي الله عنهم ترحموا على من مات على الكفر من والديهم في المدة التي بين نزول الآية الأولى، ونزول ناسخها (انظر رده هذا في الجزء الثاني من محاضرته إشكالات منهجية في تناول مفهوم الترحم والمغفرة بتاريخ 25/5/2022م على الموقع الالكتروني: https://www.youtube.com/watch?v=akozV-8JRebg في الدقيقة 1:13 فما بعدها). ولكن يجاب عن هذا بثلاثة أجوبة: أولها: أن بفرض الصحابة رضي الله عنهم ترحموا على المتوفى الكافر من والديهم قبل نسخ جوازه؛ فيبقى أنهم بعد النسخ لم يفعلوه، وأن الحجة بعد النسخ في الناسخ لا في المنسوخ؛ فلا يصح التمسك بما لعلهم فعلوه من الترحم قبل نسخ جوازه لإثبات جوازه بعد النسخ؛ وإلا لجاز أيضا التمسك باستغفارهم لآبائهم وذوي قرباهم قبل نسخ جوازه؛ لتجويز الاستغفار للكافر الميت حتى بعد نسخ هذا الجواز، وهو ما لا يقول به الشيخ جرار، ولا غيره. والجواب الثاني: أنه لم يُنقل عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه ترحم على كافر ميت من والدِيه، لا قبل نسخ آية الأمر بالترحم على الوالدين، ولا بعد نسخها؛ مع أنهم رضي الله عنهم لو فعلوه لنُقل عنهم، كما نُقل عنهم حرصهم على الاستغفار لآبائهم أول الإسلام لما استغفر النبي صلى الله عليه وسلم لعمه؛ حتى نُهي عنه. والجواب الثالث: ما نُقِلَ عن ابن عباس رضي الله عنهما والمفسرين من أن هذا الإطلاق مقيد بقيدِ كون الوالدين حيين، أو ماتا على الإسلام (انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (10/245).)، ولم نجد من المفسرين من صرح بجواز الترحم عليهما ولو ماتا كافرين، وكان الترحم بمعنى طلب تخفيف العذاب لا الإنجاء منه جملةً.

(68) انظر: قضايا الأعيان، دراسة أصولية تطبيقية، اسعيفان، (ص189).

(69) انظر هذا الدليل للخصوصية، في: وقائع الأعيان والأحوال وأثرها في تعميم الأحكام واختصاصها، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، (ص863).

(70) الموافقات، الشاطبي، (3/51 -53).

(71) شرح عبدالله دراز على الموافقات، (3/53)، وانظر: قضايا الأعيان، دراسة أصولية تطبيقية، اسعيفان، (ص190).

(72) الراجح في مسألة الاستدلال بعدم الدليل: التفريق فيها بين الدليل الذي تتوافر الدواعي والهمم على نقله لو وجد، والدليل الذي لا تتوافر الدواعي والهمم على نقله لو وجد؛ فإن كان دليلُ الحرمة أو الحل مما تتوافر الدواعي والهمم على نقله لو وُجِدَ؛ فإن الاستدلال بعدم وجوده لإثبات عدم الحرمة أو عدم الحلِّ صحيح حائذٍ وسائغ. وإن كان دليل الحرمة أو الحلِّ مما لا تتوافر الدواعي والهمم على نقله لو وجد، بل يمكن أن يوجدَ ثم لا يُنْقَل؛ لعدم توافر الدواعي على نقله؛ فإن الاستدلال بعدم وجوده لإثبات عدم الحرمة أو عدم الحلِّ لا يصح حائذ ولا يسوغ (انظر هذا الفرق في: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (7/573)، وانظر تفصيل المسألة في: مسألة الاحتجاج بعدم الدليل، العروسي، (ص41).).

(وكذلك ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنَّه – مثلا – نوَّهَ بفضل المطعم بن عدي ممن كان نصَرَه بعد البعثة ومات على الشرك، مع أن شفاعته صلى الله عليه وسلم له بتخفيف العذاب عنه أنفع له، وأبلغ في مكافأته عن نصرته تلك من مجرد إطلاق أسرى بدر له لو كان حيا وكَلَّمَه فيهم؛ وذلك قوله صلى الله عليه وسلم فيهم: (لَوْ كَانَ المطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ)[73].

على أننا إن قلنا بعدم نجاة والدي رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار – كما دلت عليه بعض الأحاديث الصحيحة – فيبقى أنهما أولى الناس بأن يشفع لهما صلى الله عليه وسلم بتخفيف العذاب عنهما، ومع هذا لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم إلا أنه استأذن ربه أن يستغفر لأمه، فلم يأذن له[74]، ولم يُنقل عنه بعدُ تَرَحُّمٌ عليها[75]، ولا شفاعةٌ لها بتخفيف العذاب ولا لأبيه؛ فدل على أن شفاعته صلى الله عليه وسلم بتخفيف العذاب عمن مات كافرا خصيصةٌ لعمه أبي طالب لا غير.

وأما الصحابة رضي الله عنهم فقد ثبت حرصُهم على نفع من مات على الشرك من آبائهم وذوي قرباهم؛ كما دل عليه قولهم بعدما بلغهم استغفارُ النبي صلى الله عليه وسلم لعمه أبي طالب قبل أن يُنهى عنه: « لنستغفرنَّ لآبائنا كما استغفر النبي صلى الله عليه وسلم لعمه»[76]. فكان الأليقَ بهم وقد بلغهم شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لعمه بتخفيف العذاب عنه أن يشفعوا لآبائهم بذلك أيضا– لو فُرِض أن شفاعته صلى الله عليه وسلم له ليست خصوصيةً له، وأن أمته تشاركه فيها– أو أن يستشفعوا النبيَّ صلى الله عليه وسلم لآبائهم، لو فرض أن شفاعته لعمه خصوصيةٌ له لا تشاركه فيها أمته.

وإنَّ من هذه البابة أنَّ الشاطبيَّ رحمه الله استدل لإثبات خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم في التبرك بآثاره الشريفة بأن الصحابة رضي الله عنهم تركوا التبرك بآثار فضلائهم؛ وذلك قوله: « فالظاهر في مثل هذا النوع أن يكون مشروعا في حق من ثبتت ولايته ... إلا أنه عارَضنا في ذلك أصل مقطوع به في متنه، مشكل في تنزيله[77]، وهو أن الصحابة رضي الله عنهم بعد موته عليه السلام لم يقع من أحد منهم شيء من ذلك بالنسبة إلى من خلَّفَه، إذ لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم بعده في الأمة أفضلَ من أبي بكر الصديق فهو كان خليفتَه، ولم يُفْعل به شيء من ذلك، ولا عمر، وهو كان في الأمة بعده، ثم كذلك عثمان، ثم علي... فهو إذاً إجماعٌ منهم على ترك تلك الأشياء كلها. وبقي النظر في وجه ترك ما تركوا منه، ويحتمل وجهين: (أحدهما): أن يعتقدوا فيه الاختصاص ... فصار هذا النوع مختصا به صلى الله عليه وسلم؛ كاختصاصه بنكاح ما زاد على الأربع ... (الثاني): أن لا يعتقدوا الاختصاص، ولكنهم تركوا ذلك من باب الذرائع»[78].

(73) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرا، (5/86) برقم 4024

(74) وذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي)(أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، (2/671).).

(75) والعجيب هنا أن الشيخ بسام جرار زعم أن الاحتمال قائم أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم استرحم لأمه، لأنه عليه السلام إنما نهي عن الاستغفار لها، ولم ينه عن الاسترحام؛ ونحن لم نكن مع الصحابة رضي الله عنهم لنعلم هل استرحم لأمه أم لم يسترحم لها (انظر كلامه هذا في محاضرته: إشكالات منهجية في تناول مفهوم الترحم والمغفرة، بتاريخ 21/5/2022م على الموقع الإلكتروني: https://www.youtube.com/watch?v=1WY15fn9muI من الدقيقة 1:30). وهذا في الواقع غفلة عن أن استرحام النبي صلى الله عليه وسلم لأمه لو وقع لكان مما تتوافر الدواعي والهمم على نقله – كما نُقِلت عنه شفاعته لعمه أبي طالب– فحيث لم ينقل عنه فقد لزم عدم وقوعه، ولا يكون هذا حائذ من الاستدلال الباطل بالعدم.

(76) روى الإمام الطبري عن شبل، عن عمرو بن دينار: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك، فلا أزال أستغفر لأبي طالب حتى ينهاني عنه ربّي». فقال أصحابه: لنستغفرنَّ لآبائنا كما استغفر النبي صلى الله عليه وسلم لعمه. فأنزل الله:{مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ}[التوبة:113]»(جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، (14/511)، وانظر الحديث أيضا في: فتح الباري، ابن حجر، (8/508).).

(77) الإشكال في تنزيله بسبب احتمال ان يكون ترك الصحابة رضي الله عنهم التبرك بفضلائهم؛ سدا للذريعة؛ لا لاختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بالتبرك بآثاره الشريفة.

(78) الاعتصام، الشاطبي، (1/483).

وقد رد الدكتور محمد الأشقر هذا الوجه الثاني بقوله: « ذكر الشاطبي احتمالاً أنهم تركوه من باب سدّ الذرائع؛ لئلا يصل الجهال منه إلى عبادة غير الله؛ ومن أجل ذلك كانت المسألة عند الشاطبي مشتبهة. إلاّ أن هذا الاحتمال لا ينبغي أن يُلغي دلالة الإجماع(79)؛ إذ إن أكثر الأدلة الشرعية ظنية، وتطْرُقُها بعضُ الاحتمالات الضعيفة(80)، ولا يُبطِل ذلك العملَ بها»(81).

قلت: وأيضا فإن التبرك بغير النبي صلى الله عليه وسلم إذا احتَمَل أن يفضي إلى مفسدة، فإن شفاعة الصحابة رضي الله عنهم لغير أبي طالب ممن مات على الكفر من آبائهم في طلب تخفيف العذاب عنه — لا يحتمل الإفضاءَ إلى مفسدةٍ إلا أن يَجُرَّ إلى الشفاعة للكافر بالتخليص من العذاب كله إذا شاع الجهل بحرمة الاستغفار له، أو شاعت الجرأة عليه بدعوى الإنسانية والرحمة، كما وقع لكثير من أهل زماننا هذا؛ وهو في حقّ الصحابة رضي الله عنهم بعيد كلَّ البعد، ونادرُ الوقوع جدا؛ فبعُد لذلك احتمالُ أن يكون تركهم تلك الشفاعةَ بتخفيف العذاب سدًّا للذريعة، كما احتملَ ذلك تركُهم التبركَ بفضلائهم، وافترق لذلك أمر الشفاعة عن أمر التبرك.

على إن من داعية اقتداء الصحابة رضي الله عنهم بالنبي صلى الله عليه وسلم في شفاعته لعمه، مع حرصهم على نفع آبائهم بمثلها– أن يبيّنوا للأمة جواز الاقتداء به فيها، وانتفاءَ الخصوصية فيها له صلى الله عليه وسلم أو لعمه. وهو ما نبَّه إليه الدكتور الأشقر رحمه الله بقوله في ترك الصحابة التبرك بفضلائهم رضي الله عنهم: « والتركُ هنا ليس له وجه إلاّ اعتقادُهم أن ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم؛ إذ لو كان للتشريع لعملوا به؛ ليبينوه للأمة»(82).

وبالجملة فلا وجه لترك النبي صلى الله عليه وسلم الشفاعة بتخفيف العذاب لغير عمه ممن نصره، ولا لتركِ الصحابة رضي الله عنهم الشفاعة بذلك لآبائهم وذوي قرباهم — إلا أن تكون شفاعته صلى الله عليه وسلم لعمه خصوصيةً له أو لعمه؛ وهو ما اقتضى ههنا تعَيُّنَ الجمع بين هذه الشفاعة ومعارِضها من الأدلة المذكورة بهذا الحمل على الخصوصية من أوجه الجمع بينهما؛ تخلصا من تلك المعارضة.

وأنبه إلى أن الاستدلال ههنا بترك الصحابة رضي الله عنهم الشفاعة لآبائهم بتخفيف العذاب(83) – ليس استدلالا بالترك لإثبات حرمة هذا الفعل وبدعيَّتِه— فإنَّ هذا القَدْرَ مختلَف في حجيته– بل لإثبات الخصوصية في فعله للنبي صلى الله عليه وسلم أو لعمه.

على أن مما يصح دليلا أيضاً في إثبات الخصوصية لأبي طالب في شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم له بتخفيف العذاب عنه: ما ثبت عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أنها قالت: « قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ؛ فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: « لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ»(84). ففي هذا الحديث دليل على أن غير أبي طالب ممن شاركه في صالح العمل لا ينفعه صالحُ عمله؛ ولو بتخفيف العذاب عنه بسببه؛ أما تخفيفُه عنه بسبب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم له فمُمْكنٌ، ولكنه لم يقع؛ إذ لم يثبت أنه عليه السلام شفع لكافر بتخفيف العذاب عنه غيرِ عمه؛ فدل على اختصاصِ عمِّه بشفاعته له بتخفيفه، ولو من أجل صالح عمله، وأن من شابهه من الكفار في صالح عمله لا يلتحق به في هذا الحكم أو هذه المكرمة.

والوجه الثاني من رد الاعتراضين المذكورين على الدليل الأول: أن الجمع بين حديث شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لعمه ومعارِضه من الأدلة المذكورة بحمل الحديث على الخصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم أو لعمه – لعله أولى من الجمع بينهما بدون هذا الحمل عليها؛ وذلك لما يرتبه الحمل عليها من تقليل المعارضة، مع أن الأصل عدم التعارض.

وبعبارة أخرى: فإن حمل حديث الشفاعة على الخصوصية إذا لم يتعين طريقا لدفع التعارض بينه وبين معارِضه من الأدلة المذكورة — لإمكان دفعه بدون هذا الحمل – فليتعيَّن بسبب كونه طريقا إلى تقليل المعارضة بينهما أيضاً؛ لأن بدونه تُمكن معارَضة تلك الأدلة أيضا بالقياس على حديث الشفاعة؛ بحيث يكون لغير النبي صلى الله عليه وسلم من أمته أيضا أن يشفع لغير أبي طالب ممن مات على الكفر؛ فتتسع المعارضة بذلك، ويصير المعارِض لتلك الأدلة المذكورة حائئذ لا حديثُ الشفاعة هذا فقط، بل القياسُ فيه أيضاً على النبي صلى الله عليه وسلم في شفاعته لعمه، أو على أبي طالب في الشفاعة له بسبب صالح عمله.

ويجاب عن هذا الوجه الثاني: بأننا لو منعنا القياسَ على كل دليل له معارِضٌ من الأدلة؛ لما يُرتبه القياس عليه من تكثير المعارضة لتلك الأدلة؛ لوجب منْعُ التخصيص بالقياس جملةً؛ لما يرتبه التخصيص به من تكثير معارضة العام المخصوص بالقياس على مخصِّصه؛ مع أن التخصيص بالقياس مذهب جمهور الأصوليين(85).

المطلب الثاني: دليل نفي الخصوصية في شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لعمه أبي طالب

والمقصود هنا النظر في إثبات أن تلك الشفاعة قضية حال تعم، وليست قضية عين تخص. ولعل أظهر ما يستدل به لنفي الخصوصية فيها: أن الأصل في أفعاله صلى الله عليه وسلم عدمُ الخصوصية؛ فلا تثبت الخصوصية فيها إلا بدليل، ولا دليل على اختصاصه صلى الله عليه وسلم بشفاعته لعمه، ولا على اختصاص عمه بتلك الشفاعة.

بل إن خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم فيما هو من خصائصه من فعله — ينبغي أن لا تثبت إلا ببيان منه صلى الله عليه وسلم أو بطريقه؛ وإلا كان ساكتا عن البيان في وقت الحاجة؛ إذ الحاجة ماسة إلى معرفة اختصاصه بفعله كلما كان مختصا به؛ لأنَّ الأصل فيه الاقتداء لا الاختصاص؛ ولهذا صار سكوته صلى الله عليه وسلم عن بيان اختصاصه بفعله دليلا على عدم اختصاصه به.

قال السرخسي رحمه الله بعدما ساق أمثلة تفيد أن الأصل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم الاتساءُ به فيها، لا اختصاصه بها: « فَفِي هَذَا بَيَان أَن اتِّبَاعه فِيمَا يثبت من أَفعاله أصلٌ حَتَّى يقوم الدَّلِيل على كَونه مَخْصُوصًا بِفِعْلِهِ[86]؛ وَهَذَا لِأَن الرُّسُل أَئِمَّة يقْتَدى بهم، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً} [البقرة:124]. فَالْأَصْل فِي كل فعل يكون مِنْهُم جَوَاز الِاقْتِدَاء بهم، إِلَّا مَا يثبت فِيهِ دَلِيل الخصوصية بِاعْتِبَار أَحْوَالهم وعلو مَنَازِلهمْ؛ وَإِذا كَانَ الأَصْل هَذَا فَفِي كل

(79) يعني دلالة إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ترك التبرك بفضلائهم — على اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بالتبرك به وبآثاره.

(80) يعني كاحتمال أن يكون ترك الصحابة رضي الله عنهم التبرك بفضلائهم؛ سدا للذريعة لا لاختصاصه صلى الله عليه وسلم بالتبرك به وبآثاره.

(81) أفعال الرسول، الأشقر، (1/283).

(82) أفعال الرسول، الأشقر، (1/283).

(83) يلاحظ هنا أيضا أن هذا الترك ليس إجماعا سكوتيا؛ لعدم تقدم تصريح من أحد الصحابة رضي الله عنهم بمنع الترحم على المتوفى الكافر؛ مع أن من الفارق بين الإجماع السكوتي والترك المجرد أن في الإجماع السكوتي لا بد من تقدم نطق وتصريح بالحكم المسكوت عليه.

(84) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل، (1/196).

(85) انظر الخلاف في التخصيص بالقياس، وذهاب الجمهور إلى جوازه — بشرط تخصيص العام بقطعي أولا عند الحنفية – في: نهاية السول الإسنوي، (ص216-215)؛ العدة في أصول الفقه، أبو يعلى، (568-2/559)؛ قواطع الأدلة، السمعاني، (191-1/190).

(86) أي على كون النبي صلى الله عليه وسلم مختَصًّا بجواز فعل ما فعله.

فعل يكون منهم بِصفة الْخُصُوص يجب بَيَان الخصوصية مُقَارنًا بِهِ؛ إِذْ الْحَاجة إِلَى ذَلِك ماسة عِنْد كل فعل يكون مِنْهُم حُكمُه بِخِلَاف هَذَا الأَصْل، وَالسُّكُوتُ عَن الْبَيَان بعد تحقق الْحَاجة دَلِيلُ النَّفْي؛ فَتركُ بَيَان الخصوصية يكون دَلِيلا على أَنه من جملَة الْأَفْعَال الَّتِي هُوَ فِيهَا قدوة أمته»[87].

وقال القرطبي رحمه الله في رد دعوى الخصوصية فيما خوطب به النبي صلى الله عليه وسلم من الأحكام: « وَقَالَ الْجُمْهُورُ: إِنَّا قَدْ أُمِرْنَا بِاتِّبَاعِهِ وَالتَّأَسِّي بِهِ فِي غَيْرِ مَا آيَةٍ وَغَيْرِ حَدِيثٍ ... فَلَزِمَ اتِّبَاعُهُ مُطْلَقًا حَتَّى يَدُلَّ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى الْخُصُوصِ»[88].

وقال الدكتور محمد الأشقر: « يدور بين الخصوصية وغيرها نوعان من الأفعال: الأول: ما تلمح فيه الخصوصية، كوضعه صلى الله عليه وسلم جريدة على قبرين بقصد التخفيف من عذاب صاحبيهما. وسائرِ ما تُدَّعى فيه الخصوصيةُ بنقولٍ محتمِلة. والثاني: ما لا تلمح فيه، ولكن يجوز عقلاً أن يكون خاصّاً وأن يكون مشتركاً... والمعتمد أن الأصل في الفعل عدم الخصوصية، وأنه لا تجوز دعوى الخصوصية بغير دليل ... وسبب ذلك أن الخصوصية خلاف الأصل، لأنه صلى الله عليه وسلم مبعوث قدوة وداعياً بفعله وقوله – كما تقدم – فأفعاله هي للاقتداء، والخصوصية تمنع الاقتداء»[89].

وأما ما يصلح دليلا وأمارة لإثبات دعوى الخصوصية — ولو على خلاف — ومعيارا لها:

فقد قال الدكتور محمد الأشقر: « يُعلم أن حكم الفعل من خصائصه صلى الله عليه وسلم بأمور: الأول: أن يرد في القرآن النص على الخصوص والمنع من الاشتراك[90] ...

الثاني: أن يقول صلى الله عليه وسلم ذلك[91]... الثالث: أن يُعلم ذلك بالضرورة، كما إذا فعل فعلًا، ثم نهاهم عنه في وقت قريب[92]، وكما إذا أمرهم بأمر، ثم ترك في الحال ما أمرهم به، أو نهاهم عن شيء وفعلَه في الحال؛ فيُعلم أن حكم تركه أو فعلِه خاص به صلى الله عليه وسلم[93] ... أما إن نهاهم عن الشيء وهو متَلبِّس به فينبغي أن يكون ذلك دليلَ الاختصاص ... الرابع: الإجماعُ على الخصوصية ... الخامس: القياس الجلي، كتحريم نكاح امرأة تَكره صحبتَه؛ لأنه إذا وجب عليه طلاق من تكره صحبته ممن قد تزوجَهن، فأن لا يبتدئ نكاح الكارهة أولى»[94].

وعد الباحث مصطفى اسعيفان من أدلة الخصوصية وكونِ القضية قضيةَ عين: (النصَّ على الخصوصية)، أو (الإجماعَ عليها)، أو (عدمَ العموم اللفظي، والعمومِ المعنوي — الذي هو عموم العلة – في صيغة الخبر الوارد بالحكم)؛ وإلاكانت العبرة لعموم اللفظ أو المعنى، لا لخصوص السبب؛ أو (قلةَ وقوعِ القضية)، أو (أن تكون الواقعة بحيث لا تُعلم بعضُ تفصيلاتها إلا بالوحي، مع أن الحكم إنما بني على تلك التفصيلات الغيبية)؛ إذ لا سبيل إلى تعميم ما مناط الحكم فيه غيبي[95]. أو (أن يكون الحكم ثبت استثناء من قاعدة عامة أو حكم كلي عام)؛ لأنه إن ثبت ابتداء لا استثناء؛ كان الأقربُ فيه أنه على العموم لا على الخصوص. أو (أن يذكر العلماء أن هذه القضية قضية عين) وهذا الأخير أمارة استئناسية، وليس بدليل في ذاته؛ إذ ليس كل ما ادعى فيه بعض العلماء الخصوصية يُسلم لهم بها فيه[96].

وكذلك عَدَّ الدكتور محمود عبد الرحيم من أدلة وأمارات الخصوصية أو الاختصاص بالأعيان: (التنصيصَ على الخصوصية، أو التصريحَ بها)، أو(التصريحَ بالاسم)؛ حيث يُفهِم هذا التصريحُ بالاسم أنَّ مَن عداه خلافُه في الحكم، أو(أنْ يكون ثَمَّ حكمٌ عام للجميع، ثم يُفرده النص بحكم مغاير)، أو(أن لا يُصرَّحَ بالخصوصية ولا بالاسم، ولكن يجيء النص جوابا على سؤال خاص لحالة خاصة، والجوابُ يشبه أن يكون استثناءً من حكم عام)؛ وهذا الأخير — كما قال الدكتور– يقع الخلاف فيه؛ فبعضهم يلحقه بوقائع الأعيان، وبعضهم يلحقه بوقائع الأحوال. أو (ورودَ الدليل على حكمٍ في واقعة، وعدم استمرار العمل به)[97].

وظاهر في هذه الأدلة أو المعايير أو الأمارات المذكورة أنها مقررة إما بالشرع، وإما بالعقل، وإما باستقراء ما ادعيت فيه الخصوصية من المسائل.

ثم إن هذا إذاكان كذلك: فالواقع أن لا شيء من هذه الأدلة والأمارات حاصل في قضية شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لعمه بتخفيف العذاب عنه؛ فإنه صلى الله عليه وسلم لم يصرح فيها بأن تخفيف العذاب عن عمه خصوصيةٌ له أو لعمه.

وأما إفرادُ عمه بهذا الحكم المغاير للحكم العام للجميع: فالتحقيق أنه لا يستلزم الخصوصية؛ لأنه لا يخرج عن كونه تخصيصا للعام بإخراج فرد من أفراده عنه؛ والتخصيص لا يستلزم الخصوصية.

وأما التصريحُ في القضية باسمِ عمه، أو بما يشبه التصريح باسمه من التصريح بصفته التي هي عمومته: فهذا في الواقع لا يصح دليلا لإثبات الخصوصية؛ لأن من الجائز أن يصرح باسم صاحب القضية، ثم تكون القضية مع هذا قضية حال لا قضية عين، كلماكان الحكم فيها قابلا للتعليل؛ وهوكما وقع في قضية رضاع سالم من زوجة أبي حذيفة رضي الله عنهم، عند من جعل قضيتَه قضيةَ حال[98] لا قضية عين، على الرغم من التصريح باسم سالم فيها.

(87) أصول السرخسي، (90-2/89).
(88) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (5/364).
(89) أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، الأشقر، (1/269).
(90) كقوله تعالى:{وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ}[الأحزاب:50]. وقد يكون في النص الدالّ على الخصوصية خفاءٌ؛ فيقع فيه الخلاف. ومن ذلك قوله تعالى في صلاة الخوف:{وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ} [النساء:102]. يقول القرطبي: «هذه الآية خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم، وهو يتناول الأمراء بعده إلى يوم القيامة... هذا قول كافة العلماء. وشذّ أبو يوسف، وإسماعيل بن علية، فقالا: لا تصلّى صلاة الخوف بعد النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإن الخطاب كان خاصّاً له بقوله:{وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ}؛ وإذا لم يكن فيهم لم يكن لهم ذلك ... فلذلك يصلي الإمام بفريق، ويأمر من يصلي بالفريق الآخر، وأما أن يصلوا بإمام واحد فلا»(الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (365-5/364).).
(91) كنهيه صلى الله عليه وسلم عن الوصال لما واصل، وقوله في دخول مكة مقاتلًا: (إن أحدٌ ترخص بقتال رسول الله، فقولوا: إن الله أذن لرسوله، ولم يأذن لكم)(أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، (1/32) برقم 104).
(92) يعني قبل مرور وقت كاف للتمكن من الامتثال.
(93) كل هذا على طريقة المعتزلة؛ لأنهم لا يجيزون النسخ قبل التمكّن من الامتثال، أما عند غيرهم فيجوز النسخ قبل التمكن؛ فلا يكون هذا النوع دليل الخصوصية. وعلى قول المعتزلة، إن تأخّر تركه صلى الله عليه وسلم ما أمرهم بفعله، أو تأخر فعله ما نهاهم عنه إلى ما بعد التمكن من الامتثال – طرأ احتمالٌ بأن الحكم الأول قد نُسخ؛ فلا تتحقق الضرورة؛ فلا تثبت الخصوصية (انظر: أفعال الرسول، الأشقر، (1/271).).
(94) أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، الأشقر، (272-1/269).
(95) وهذا مشروط بأن لا يمكن تعليل الحكم بمناط ظاهر لا غيبي. ومثاله: وضع النبي صلى الله عليه وسلم الجريد على قبرين؛ لتخفيف عذاب من فيهما (أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الجريدة على القبر، (2/95) برقم 1361) فإنه صلى الله عليه وسلم علل عرزه الجريد على القبرين بأن صاحبيهما يعذبان؛ مع أن كون صاحب القبر معذباً لا يعلم إلا بالوحي؛ فلا يتعمم غرز الجريد لذلك على قبر كل مقبور؛ بما أنَّ كونَه يعذب لا يعلم إلا بالوحي (انظر: فتح الباري، ابن حجر، (1/320)، وقضايا الأعيان، دراسة أصولية تطبيقية، اسعيفان، (ص195- 196).).
(96) انظر هذه الأمارات والأدلة في: قضايا الأعيان، دراسة أصولية تطبيقية، اسعيفان، (ص198-185).
(97) انظر: وقائع الأعيان والأحوال وأثرها في تعميم الأحكام واختصاصها، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، (ص844-843).
(98) وهو مذهب السيدة عائشة رضي الله عنها، وعطاء، الليث بن سعد، وداوود الظاهري، وابن تيمية (انظر نسبة هذا المذهب إلى هؤلاء في: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، البعلي، (ص408).). وهو أيضا مذهب الشوكاني (انظر: نيل الأوطار، الشوكاني، (6/373).) حيث علل ابنُ تيمية والشوكانيُّ الحكم في قضية رضاع سالم بأنه جازَ للحاجة. قال الشوكاني: « سُؤَالَ سَهْلَةَ امْرَأَةِ أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ آيَةِ الْحِجَابِ، وَهِيَ مُصَرِّحَةٌ بِعَدَمِ جَوَازِ إبْدَاءِ الزِّينَةِ لِغَيْرِ مَنْ فِي الْآيَةِ، فَلَا يُخَصُّ مِنْهَا غَيْرُ مَنْ اسْتَثْنَاهُ اللَّهُ تَعَالَى إلَّا بِدَلِيلٍ كَقَضِيَّةِ سَالِمٍ وَمَا كَانَ مُمَاثِلًا لَهَا فِي تِلْكَ الْعِلَّةِ الَّتِي هِيَ الْحَاجَةُ إلَى رَفْعِ الْحِجَابِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَيَّدَ ذَلِكَ بِحَاجَةٍ مَخْصُوصَةٍ مِنْ الْحَاجَاتِ الْمُقْتَضِيَةِ لِرَفْعِ الْحِجَابِ وَلَا بِشَخْصٍ مِنْ الْأَشْخَاصِ وَلَا بِمِقْدَارٍ مِنْ عُمْرِ الرَّضِيعِ مَعْلُومٍ».

وأما ورود الدليل على حكمٍ في واقعة، وعدم استمرار العمل به: فلا يصح دليلا لإثبات الخصوصية أيضا؛ لأن عدم استمرار العمل به يَحتمل أنه لسببٍ غيرِ كونِ الحكمِ ثبتَ خصوصيةً؛ كما لو لم يستمر العمل به؛ سدا للذريعة في بعض الزمان؛ ومع تطرق هذا الاحتمال وغيره يسقط الاستدلال على الخصم.

وأما أن من دلائل الخصوصية أيضا (ألا يُصرَّحَ بالخصوصية ولا بالاسم، ولكن يجيء النص جوابا على سؤالٍ خاص لحالة خاصة): فهذا وإن حصل في قضية شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالبٍ بتخفيف العذاب عنه؛ بما أنه صلى الله عليه وسلم أخبر عن شفاعته تلك؛ جوابا على سؤال عمه العباس رضي الله عنه عن حال أخيه في الآخرة – إلا أنه لا يدل على الخصوصية يقيناً، ولا بغالب الظن؛ ولهذا قال فيه الدكتور محمود عبدالرحمن: «وهذا الأخير يقع الخلاف فيه؛ فبعضهم يلحقه بوقائع الأعيان، وبعضهم يلحقه بوقائع الأحوال»[99]. ومع هذا الخلاف والاحتمال فيه يسقط الاستدلال به لإثبات الخصوصية أو نفيها.

بل إن ما مهَّدَ به العباس رضي الله عنه لسؤاله عن حال أبي طالب مِن ذِكْرِ نصرته للنبي صلى الله عليه وسلم، ثم جوابَ النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك – مُشعرٌ بأن حال أبي طالب تلك هي علة شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم له بتخفيف عذابه؛ وهو ما يرجِّح جانبَ أن تكون هذه القضية قضية حال لا قضية عين، وإن كانت استثناءً من حكم عام؛ فإن تخصيص العامّ بقضايا الأحوال جائز[100].

على أن من دلائل الخصوصية أو قضايا الأعيان وأماراتها أيضا: (كونَ الخبر الوارد بقضية العين خاليا في صيغته ولفظه عن العموم اللفظي، وغيرَ معلل، ولا قابلٍ للتعليل)؛ لأن « تعليل قضية العين يخرجها من حيز الخصوصية الشخصية إلى حيز الخصوصية النوعية؛ أي يثبت الحكم في حق من توافرت فيه تلك العلة أو المعنى»[101]، وتصيُّر القضيةُ به قضيةَ حال لا قضية عين؛ ولهذا كان من دلائل قضايا الأحوال وأماراتها: أن يكون الحكم المتعلق بالحال قابلا للتعليل بتلك الحال.

والواقع أن الخبر الوارد بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لعمه بتخفيف عذابه؛ نعم خلا عن العموم اللفظي في صيغته، ولكنه تضمن الإيماء إلى علة تلك الشفاعة[102]، وأنها نصرةُ أبي طالب له صلى الله عليه وسلم؛ ولا أقلَّ من أن تكون تلك الشفاعةُ قابلةً للتعليل بتلك النصرة، لو فُرض أن النص لم يومىء إلى عِليَّة تلك النصرة لتلك الشفاعة؛ وبهذا يثبت – أو يترجَّحُ – أن هذه القضية قضية حال؛ فتعم[103]، لا قضيةُ عين؛ فتَخُص.

(99) انظر: وقائع الأعيان والأحوال وأثرها في تعميم الأحكام واختصاصها، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، (ص844-843).

(100) تخصيص العام بقضايا الأحوال أجازه: الحنابلة في أحد القولين عندهم (انظر: المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، (ص118)؛ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي، (6/2682)؛ إرشاد الفحول، الشوكاني، (1/398).).

(101) انظر: قضايا الأعيان، دراسة أصولية تطبيقية، اسعيفان، (ص187).

(102) وذلك قول العباس رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم: « هل نفعت عمك بشيء؟ فإنه كان يحوطك ويغضب لك «. فهو يدل على أن علة هذه الشفاعة أو التخفيف عنه هي نصرته للنبي صلى الله عليه وسلم. وهذا مع أن من طرق معرفة العلة: أن يكون الحكم جوابا على وصف مذكور في السؤال (انظر: فصول البدائع في أصول الشرائع، الفناري، (2/209) حيث جاء فيه: « أن يقترن وصف مذكور في الجملة بحكم لو لم يكن ذلك الوصف أو نظيره علة له كان بعيدًا. ويسمى إيماء، وأقسامه خمسة: 1 – عين الوصف علة لحكم مذكور في كلام الشارع، والوصف في كلام غيره كقوله عليه السلام أعتق لمن قال واقعت أهلي في نهار رمضان». والبحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، (7/253) حيث قال في طرق الإيماء إلى العلة : « الثَّانِي – أَنْ يَذْكُرَ الشَّارِعُ مَعَ الْحِكْمَةِ وَصْفًا لَوْ لَمْ يَكُنْ عِلَّةٌ لَعَرِيَ عَنْ الْفَائِدَةِ، إمَّا مَعَ سُؤَالٍ فِي مَحَلِّهِ، أَوْ سُؤَالٍ فِي نَظِيرِهِ. فَالْأَوَّلُ: كَقَوْلِ الْأَعْرَابِيّ: وَاقعْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً» فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوِقَاعَ عِلَّةٌ لِلْإِعْتَاقِ، وَالسُّؤَالُ مُقَدَّرٌ فِي الْجَوَابِ، كَأَنَّهُ قَالَ: إذَا وَاقَعْتَ فَكَفِّرْ».)

(103) ولا يقال هنا: إن هذه الشفاعة لأبي طالب فعل؛ فلا تحتمل العموم؛ بما أن الأفعال لا عموم لها. لأنا نقول: هذا لو كان الصحابي حكى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه شفع لأبي طالب، ولم نعلم هل هذه الشفاعة خاصة بأبي طالب، أم تعم غيره أيضا؟ أما وقد ثبتت هذه الشفاعة بقوله صلى الله عليه وسلم؛ فيمكن فيه العموم إذا علمت العلة.

على أن الحكم إذا احتمل أن يكون قضية عين، وأن يكون قضية حال؛ فالأظهر حمله على العموم، وأنه قضية حال لا قضية عين؛ لأن الأصل في الأحكام أنها على العموم، لا على الخصوص[104].

ويعترض هذا الدليل باعتراضين:

الاعتراض الأول: أنه صلى الله عليه وسلم أضاف تخفيف العذاب عن عمه أبي طالب إلى شفاعته له، لا إلى نصرته إياه؛ فتكون علةُ تخفيف العذاب عنه شفاعتَه له، لا نصرتَه إياه؛ وبما أنه صلى الله عليه وسلم توفي فقد انقطع بَعدَه إمكان الشفاعة للكافر بتخفيف العذاب عنه، ولو على جهة الترحم عليه بهذا القصد والمعنى.

والاعتراض الثاني: أن ما يذكره الخصم من دليل كون القضية واقعة حال، معارَض بدليل كونها واقعة عين. وإذا كان الجريان على أصل عدم الخصوصية في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وأحكامه – مرجِّحاً دليل كون القضية واقعة حال على دليل كونها قضية عين؛ فيبقى أن هذا أن لو تساوى الدليلان، ولم يترجح أحدهما بذاته على معارضه، وفي قضية الشفاعة هذه ترجح دليلُ كونها واقعة عين، على دليل كونها قضية حال؛ لأن منه ما سلم عن النقد الصحيح، والنقض المطيح، وهو ما تقدم بيانه من أن من دلائل الخصوصية وأماراتها: (ورود الدليل على حكم في واقعة، وعدم استمرار العمل به). وأما احتمال أن عدم استمرار العمل بالشفاعة للكافر بتخفيف العذاب عنه لعله ثبت سدًّا للذريعة لا للخصوصية؛ فقدمنا أنه احتمال مُطَّرَحٌ بعيدٌ في حق الصحابة رضي الله عنهم؛ وحالئذ لا يكون القول بأن هذه القضية قضية حال بأولى وأرجحَ من القول بأنها قضية عين؛ بل إن كونها قضية عينٍ مُتَعيِّنٌ – كما قلناه آنفا – لتسويغ وتفسير ترك النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم الشفاعة لكافر بعد الشفاعة لأبي طالب.

الاختيار والترجيح:

الذي أختاره وأرجحه في شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لعمه بتخفيف العذاب عنه – أنها خصوصية له صلى الله عليه وسلم أو لعمه؛ وأنها لذلك قضية عين، لا قضية حال؛ وذلك لقوة الوارد من دليل هذه الخصوصية على أصل عدم الخصوصية في أفعاله صلى الله عليه وسلم وأحكامه، ولقوة المعارض من دليل الخصوصية لدليل انتفائها؛ وبخاصة أن ما اعترض به على دليل الخصوصية هذا إما معارض بمثله، وإما مجاب عنه بما يرده ويسقط اعتباره، كيف وقد سَلِمَ من دليل الخصوصية في شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لعمه إطباقُ الصحابة رضي الله عنهم على ترك الائتِساء به صلى الله عليه وسلم فيها، مع ثبوت حرصهم على نفع آبائهم وأولي قرباهم بمثلها لو فُرِضَ جوازُها وأنها لم تثبت خصوصيةً له صلى الله عليه وسلم أو لعمه؛ إذ لا مُسوّغَ ولا مُفَسّرَ لهذا الإطباق على هذا الترك إلا هذه الخصوصيةُ التي جاء هذا الترك أمارة من أماراتها لم تندفع بمدفعٍ قوي، ولا بجواب سوي.

هذا والله تعالى أعلم وأحكم، وهو يقول الحق ويهدي سواء السبيل.

الخاتمة وأهم النتائج:

أما بعد، فهذا ملخص القول على دعوى الخصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم أو لعمه في شفاعته له بتخفيف العذاب عنه، وتلك أدلتها ووجوه مناقشتها والجوابِ عنها، أخلص بعدها إلى ترجيح القول بالخصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم أو لعمه في تلك الشفاعة، وإلى أنها لذلك قضية عين لا قضية حال؛

(104) انظر: قضايا الأعيان، دراسة أصولية تطبيقية، اسعيفان، (ص188).

فلا يقاس على أبي طالب فيها أمثاله من ناصري قضايا الإسلام والمسلمين من موتى أهل الكفر، ولا يلتحق به فيها من عداه من صالحي الكفرة من شتى الملل والنحل، لا على سبيل الشفاعة الصريحة لأحدهم بتخفيف العذاب عنه، ولا على سبيل الترحم عليه على هذا المعنى ذاته.

وأوصي بعد ذلك:

بإفراد معايير الخصوصية ودلائلها في الأحكام الشرعية بدراسة متخصصة متقصية واسعة لا تدع في هذا الباب شاردة ولا واردة؛ نظرا لخطر تلك المعايير والدلائل في الإعانة على التمييز في الحكم الشرعي الثابت على خلاف الأصل والقياس بين كونه قضية عين تخص، أو قضية حال تعم.

الدعم المالي

يؤكد الباحثون أن هذا العمل العلمي لم يحصل على أي دعم مالي من أي جهة حكومية أو خاصة، وأنه تم إعداده وتمويله ذاتياً.

الإفصاح والتصريحات:

تضارب المصالح: ليس لدى المؤلفون أي مصالح مالية أو غير مالية ذات صلة للكشف عنها. المؤلفون يعلنون عن عدم وجود أي تضارب في المصالح.

قائمة المصادر والمراجع

ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله. الإفهام في شرح عمدة الأحكام. تحقيق سعيد القحطاني. (د.م): مؤسسة الجريسي، (د.ط)، (د.ت).

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة. تحقيق ربيع المدخلي. عجمان: مكتبة الفرقان، ط1، 2001م.

مجموع الفتاوى. تحقيق أنور الباز وأنور الجزار. (د.م): دار الوفاء، ط3، (د.ت).

ابن حجر، أحمد بن علي. فتح الباري. تحقيق محب الدين الخطيب. بيروت: دار المعرفة، (د.ط)، 1379هـ.

ابن حنبل، أحمد. مسند الإمام أحمد. تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين. (د.م): مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م.

ابن رشد الجد، محمد بن أحمد. البيان والتحصيل. تحقيق محمد حجي وآخرين. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1988م.

ابن سيده، علي بن إسماعيل. المحكم والمحيط الأعظم. تحقيق عبدالحميد هنداوي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2000م.

ابن عثيمين، محمد بن صالح. شرح العقيدة السفارينية. الرياض: دار الوطن، ط1، 1426هـ.

ابن دريد، محمد بن الحسن. جمهرة اللغة. تحقيق رمزي بعلبكي. بيروت: دار العلم للملايين، (د.ط)، 1987م.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. البداية والنهاية. تحقيق عبدالله التركي. (د.م): دار هجر، ط1، 1997م.

ابن الملقن، عمر بن علي. غاية السول في خصائص الرسول. تحقيق عبدالله بحر الدين. بيروت: دار البشائر الإسلامية، (د.ط)، (د.ت).

ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ.

ابن بلبان، علاء الدين علي. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. تحقيق شعيب الأرناؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، (د.ط)، 1988م.

آل تيمية، عبدالسلام، وعبدالحليم، وأحمد بن عبدالحليم. المسودة في أصول الفقه. تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد. (د.م): مطبعة المدني، (د.ط)، (د.ت).

الآمدي، علي بن محمد. الإحكام في أصول الأحكام. تعليق عبدالرزاق عفيفي. بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1402هـ.

الأشقر، عمر بن سليمان. القيامة الكبرى. الأردن: دار النفائس، ط6، 1995م.

الأشقر، محمد سليمان. أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط6، 2003م.

الأنصاري، زكريا بن محمد. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. (د.م): دار الكتاب الإسلامي، (د.ط)، (د.ت).

منحة الباري بشرح صحيح البخاري. تحقيق سليمان العازمي. الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 2005م.

الأهدل، محمد بن أحمد. الخصائص النبوية المسماة فتح الكريم القريب شرح أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب. مكة المكرمة: مطبعة النهضة الحديثة، ط2، 1405هـ.

باجبير، هدى أبو بكر. «الأثر الفقهي المترتب على الخلاف في اعتبار وقائع الأعيان». رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، 1421هـ.

البخاري، عبد العزيز بن أحمد. كشف الأسرار عن أصول البزدوي. (د.م): دار الكتاب الإسلامي، (د.ط)، (د.ت).

البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. تحقيق جماعة من العلماء. مصر: المطبعة السلطانية، (د.م)، 1311هـ.

البعلي، علي بن محمد. الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق أحمد الخليل. (د.م): دار العاصمة، (د.ط)، (د.ت).

البركتي، محمد عميم الإحسان. التعريفات الفقهية. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2003م.

البقوري، محمد بن إبراهيم. ترتيب الفروق واختصارها. تحقيق عمر ابن عباد. المغرب: وزارة الأوقاف، (د.ط)، 1994م.

بيهقي، أحمد بن الحسين. البعث والنشور. تحقيق عامر حيدر. بيروت: مركز الخدمات والأبحاث، ط1، 1986م.

شعب الإيمان. تحقيق عبدالعلي عبد الحميد. الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 2003م.

الجرجاني، علي بن محمد الشريف. التعريفات. تحقيق جماعة من العلماء. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1983م.

الحليمي، الحسين بن الحسن. المنهاج في شعب الإيمان. تحقيق حلمي فوده. (د.م): دار الفكر، ط1، 1979م.

الذهبي، محمد بن أحمد. إثبات الشفاعة. تحقيق إبراهيم باجس. (د.م): أضواء السلف، ط1، 2000م.

الرازي، محمد بن أبي بكر. مختار الصحاح. تحقيق يوسف الشيخ. بيروت: المكتبة العصرية، ط5، 1999م.

الراجحي، عبدالعزيز بن عبدالله. توفيق الرب المنعم بشرح صحيح مسلم. (د.م): مركز عبدالعزيز الراجحي، ط1، 2008م.

ربيح، دليلة. «دعوى الخصوصية في الأحكام الشرعية، دراسة تأصيلية تطبيقية». أطروحة دكتوراة، جامعة الجزائر 1، 2021م.

الرملي، محمد بن أبي العباس. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان. بيروت: دار المعرفة، (د.ط)، (د.ت).

الزركشي، محمد بن عبدالله بن بهادر. البحر المحيط في أصول الفقه. (د.م): دار الكتبي، ط1، 1994م.

السرخسي، محمد بن أحمد. أصول السرخسي. تحقيق أبو الوفا الأفغاني. حيدر أباد: لجنة إحياء المعارف النعمانية، (د.ت).

السمعاني، منصور بن محمد. قواطع الأدلة. تحقيق محمد الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999م.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. التوشيح شرح الجامع الصحيح. تحقيق رضوان جامع. الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1998م.

الخصائص الكبرى. بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الاعتصام. تحقيق سليم الهلالي. السعودية: دار ابن عفان، ط1، 1992م.

الموافقات في أصول الشريعة. مع شرح عبدالله دراز. بيروت: دار المعرفة، ط4، 1999م.

الشبني، أحمد بن محمد. حاشية الشمني على الشفا. بيروت: دار الفكر، (د.ط)، 1988م.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. بيروت: دار الفكر، (د.ط)، 1995م.

الشوكاني، محمد بن علي. نيل الأوطار. تحقيق عصام السبابطي. مصر: دار الحديث، ط1، 1993م.

اسعيفان، مصطفى عايد. «قضايا الأعيان، دراسة أصولية تطبيقية». رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2003م.

العروسي، خالد بن محمد. «مسألة الاحتجاج بعدم الدليل». مجلة الجامعة الإسلامية، ع 151 (1431هـ/2010م).

عياض بن موسى. إكمال المعلم بفوائد مسلم. تحقيق يحيى إسماعيل. مصر: دار الوفاء، (د.ط)، 1988م.

العباد البدر، عبدالمحسن بن حمد. شرح حديث جبريل في تعليم الدين. الرياض: مطبعة سفير، ط1، 2003م.

العدوي، علي بن أحمد. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. تحقيق يوسف البقاعي. بيروت: دار الفكر، (د.ط)، 1994م.

الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. مكة: دار التربية والتراث، (د.ط)، (د.ت).

الفناري، محمد بن حمزة. فصول البدائع في أصول الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2006م.

القره داغي، علي. «فتوى حول استعمال لفظ الشهيد، والدعاء بالرحمة لغير المسلمين». صحيفة رسالة بوست، 14 مايو 2022. https://resalapost.com/2022/05/14/.

القرطبي، محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن. تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية، (د.ط)، 1964م.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. مصر: مطبعة شركة المطبوعات العلمية، ط1، 1328هـ.

محمود، عبد الرحمن عبد المنعم. وقائع الأعيان والأحوال وأثرها في تعميم الأحكام واختصاصها. (د.م): دار مفكرون الدولية للنشر والتوزيع، (د.ط)، 2021م.

مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، (د.ط)، 1955م.

المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العابدين. التوقيف على مهمات التعاريف. القاهرة: عالم الكتب، ط1، 1990م.

المرداوي، علي بن سليمان. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 2000م.

المرغيناني، علي بن أبي بكر. الهداية شرح البداية. بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت).

موسوعة الألباني في العقيدة. محمد ناصر الدين الألباني. صنعه شادي آل نعمان. اليمن: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية، ط1، 2010م.

جرار، بسام. «إشكالات منهجية في تناول مفهوم الترحم والمغفرة». يوتيوب، 25 مايو 2022. https://www.youtube.com/watch?v=akozV8JRebg.

جمعة، عبد المنعم. «وقائع الأعيان والأحوال في الفقه الإسلامي». شبكة الألوكة، 15 يونيو 2014 https://majles.alukah.net/t130938/.

«مقابلة مع أحمد بن قاسم الغامدي». قناة العربية، 7 يونيو 2021. https://arabic.cnn.com/middle-east/article/2021/06/07/ahmad-al-ghamidi-saudi-tweets-social-reactions/.

البتيري، وائل. «ملاحظات على فتوى فضيلة الدكتور علي القره داغي حول الترحم على غير المسلم». موقع صيد الفوائد. http://saaid.net/bahoth/336.htm.

List of Sources and References

Al-Abbad al-Badr, Abd al-Muhsin bin Hamad. Sharh Hadith Jibril fi Ta'lim al-Din [Explanation of the Hadith of Gabriel in Teaching Religion]. 1st ed. Riyadh: Safir Press, 2003.

Al-Adawi, Ali bin Ahmad. Hashiyat al-Adawi 'ala Sharh Kifayat al-Talib al-Rabbani [Al-Adawi's Annotation on the Explanation of Kifayat al-Talib]. Edited by Yusuf al-Biqa'i. Beirut: Dar al-Fikr, 1994.

Al-Ahdal, Muhammad bin Ahmad. Al-Khasa'is al-Nabawiyyah al-Musammah Fath al-Karim al-Qarib [Prophetic Characteristics Named the Opening of the Generous Near One]. 2nd ed. Makkah: Al-Nahda al-Haditha Press, 1985.

Al-Amidi, Ali bin Muhammad. Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam [Precision in the Principles of Rulings]. Commentary by Abd al-Razzaq Afifi. 2nd ed. Beirut: Al-Maktab al-Islami, 1982.

Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad. Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib [The Grandest Demands in Explaining the Student's Meadow]. N.p.: Dar al-Kitab al-Islami, n.d.

Minhat al-Bari bi-Sharh Sahih al-Bukhari [The Gift of the Creator: Explanation of Sahih al-Bukhari]. Edited by Sulayman al-Azimi. 1st ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 2005.

Al-Arusi, Khalid bin Muhammad. "Mas'alat al-Ihtijaj bi-Adam al-Dalil" [The Issue of Arguing by the Absence of Evidence]. Journal of the Islamic University, no. 151 (2010).

Al-Ashqar, Muhammad Sulayman. Af'al al-Rasul (S) wa Dalalatuha 'ala al-Ahkam al-Shar'iyyah [Actions of the Messenger and Their Significance for Legal Rulings]. 6th ed. Beirut: Mu'assasat al-Risalah, 2003.

Al-Ashqar, Umar bin Sulayman. Al-Qiyamah al-Kubra [The Major Resurrection]. 6th ed. Jordan: Dar al-Nafa'is, 1995.

Al-Ba'li, Ali bin Muhammad. Al-Akhbar al-Ilmiyyah min al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah [Scientific Reports from the Juristic Choices of Ibn Taymiyyah]. Edited by Ahmad al-Khalil. N.p.: Dar al-Asimah, n.d.

Al-Baquri, Muhammad bin Ibrahim. Tartib al-Furuq wa Ikhtisaruha [Arrangement and Abbreviation of Distinctions]. Edited by Umar Ibn Abbad. Morocco: Ministry of Awqaf, 1994.

Al-Barakati, Muhammad Amim al-Ihsan. Al-Ta'rifat al-Fiqhiyyah [Juristic Definitions]. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2003.

Al-Battiri, Wayil. "Mulahazat 'ala Fatwa al-Duktur Ali al-Qara Daghi hawla al-Tarahhum 'ala al-Muslim" [Notes on Dr. Ali Al-Qaradaghi's Fatwa Regarding Praying for Mercy for the Muslim]. Saaid.net. http://saaid.net/bahoth/336.htm.

Al-Bayhaqi, Ahmad bin al-Husayn. Al-Ba'th wa al-Nushur [Resurrection and Proliferation]. Edited by Amir Haydar. 1st ed. Beirut: Markaz al-Khadamat wa al-Abhath, 1986.

Shu'ab al-Iman [Branches of Faith]. Edited by Abd al-Ali Abd al-Hamid. 1st ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 2003.

Al-Bukhari, Abd al-Aziz bin Ahmad. Kashf al-Asrar 'an Usul al-Bazdawi [Unveiling Secrets of Bazdawi's Principles]. N.p.: Dar al-Kitab al-Islami, n.d.

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. Sahih al-Bukhari. Egypt: Al-Matba'ah al-Sultaniyyah, 1894.

Al-Dabikhi, Sulayman bin Muhammad, ed. Ahadith al-Aqida al-Mutawahim Ishkaluha fi al-Sahihayn [Hadiths of Creed Whose Meaning is Misunderstood in the Two Sahihs]. Riyadh: Maktabat Dar al-Minhaj, 1427 AH.

Jarrar, Bassam. "Ishkalat Manhajiyyah fi Tanawul Mafhum al-Tarahhum wa al-Maghfirah" [Methodological Issues in Addressing the Concept of Praying for Mercy and Forgiveness]. YouTube video, May 25, 2022. https://www.youtube.com/watch?v=akozV8JRebg.

Jum'ah, Abd al-Mun'im. "Waqa'i' al-A'yan wa al-Ahwal fial-Fiqh al-Islami" [Specific Incidents and Circumstances in Islamic Jurisprudence]. Alukah Network, June 15, 2014. https://majles.alukah.net/t130938/.

Al-Jurjani, Ali bin Muhammad al-Sharif. Al-Ta'rifat [Definitions]. Edited by a group of scholars. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1983.

Al-Kasani, Abu Bakr bin Mas'ud. Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' [The Marvels of Crafts in the Arrangement of Laws]. 1st ed. Egypt: Matba'at al-Matbu'at al-Ilmiyyah, 1910.

Mahmoud, Abd al-Rahman Abd al-Mun'im. Waqa'i' al-A'yan wa al-Ahwal wa Atharuha fi Ta'mim al-Ahkam wa Ikhtisasiha [Specific Incidents and Circumstances and Their Impact on Generalizing and Specifying Rulings]. N.p.: Dar Mufakkirun International, 2021.

Al-Mirdawi, Ali bin Sulayman. Al-Tahbir Sharh al-Tahrir fi Usul al-Fiqh [The Decoration: Explanation of Al-Tahrir in Principles of Jurisprudence]. 1st ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 2000.

Al-Qara Daghi, Ali. "Fatwa hawla Isti'mal Lafz al-Shahid, wa al-Du'a bi-al-Rahmah li-Ghayr al-Muslimin" [Fatwa on Using the Term 'Martyr' and Praying for Mercy for Non-Muslims]. Resala Post, May 14, 2022. https://resalapost.com/2022/05/14/.

Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad. Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an [The Compendium of Quranic Rulings]. Edited by Ahmad al-Barduni and Ibrahim Atfayysh. Cairo: Dar al-Kutub al-Misriyyah, 1964.

Rabij, Dalila. "Da'wa al-Khususiyyah fi al-Ahkam al-Shar'iyyah, Dirasah Ta'siliyyah Tatbiqiyyah" [The Claim of Specificity in Legal Rulings: A Fundamental Applied Study]. PhD diss., University of Algiers 1, 2021.

Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr. Mukhtar al-Sihah. Edited by Yusuf al-Shaykh. 5th ed. Beirut: Al-Maktabah al-Asriyyah, 1999.

Sa'ifan, Mustafa Ayed. "Qadaya al-A'yan, Dirasah Usuliyyah Tatbiqiyyah" [Specific Cases: A Fundamental Applied Study]. Master's thesis, University of Jordan, 2003.

Al-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmad. Usul al-Sarakhsi. Edited by Abu al-Wafa al-Afghani. Hyderabad: Lajnat Ihya al-Ma'arif al-Nu'maniyya, n.d.

Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa. Al-I'tisam [The Adherence]. Edited by Salim al-Hilali. 1st ed. Saudi Arabia: Dar Ibn Affan, 1992.

Al-Muwafaqat fi Usul al-Shari'ah [The Reconciliations in the Principles of Sharia]. Commentary by Abdullah Daraz. 4th ed. Beirut: Dar al-Ma'rifah, 1999.

Al-Shawkani, Muhammad bin Ali. Nayl al-Awtar. Edited by Essam al-Sababti. 1st ed. Egypt: Dar al-Hadith, 1993.

Al-Suyuti, Jalal al-Din Abd al-Rahman. Al-Tawshih Sharh al-Jami' al-Sahih [The Decoration: Explanation of the Sahih Collection]. Edited by Radwan Jami'. 1st ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1998.

Al-Tabari, Muhammad bin Jarir. Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ay al-Qur'an [The Compendium of Clarification on the Interpretation of Quranic Verses]. Makkah: Dar al-Tarbiyah wa al-Turath, n.d.

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad. Ithbat al-Shafa'ah [Proof of Intercession]. Edited by Ibrahim Bajis. 1st ed. N.p.: Adwa' al-Salaf, 2000.

Al-Fanari, Muhammad bin Hamza. Fusul al-Bada'i' fi Usul al-Shara'i' [Chapters of Wonders in the Principles of Laws]. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2006.

Al-Ghamidi, Ahmad bin Qasim. Interview. CNN Arabic, June 7, 2021. https://arabic.cnn.com/middle-east/article/2021/06/07/ahmad-alghamidi-saudi-tweets-rudud-alfiel-alaijtimaeiat/.

Al-Halimi, al-Husayn bin al-Hasan. Al-Minhaj fi Shu'ab al-Iman [The Curriculum in the Branches of Faith]. Edited by Hilmi Fouda. 1st ed. N.p.: Dar al-Fikr, 1979.

Haras, Muhammad bin Khalil. Sharh al-Aqida al-Wasitiyya [Explanation of the Wasitiyya Creed]. Edited by Alawi al-Saqqaf. 3rd ed. Al-Khobar: Dar al-Hijra, 1415 AH.

Ibn Balban, Ala al-Din Ali. Al-Ihsan fi Taqrib Sahih Ibn Hibban [Excellence in Approximating Sahih Ibn Hibban]. Edited by Shu'ayb al-Arna'ut. Beirut: Mu'assasat al-Risalah, 1988.

Ibn Baz, Abd al-Aziz bin Abdullah. Al-Ifham fi Sharh Umdat al-Ahkam [Understanding: Explanation of Umdat al-Ahkam]. Edited by Sa'id al-Qahtani. N.p.: Mu'assasat al-Jirisi, n.d.

Ibn Duraid, Muhammad bin al-Hasan. Jamharat al-Lughah [The Collection of Language]. Edited by Ramzi Baalbaki. Beirut: Dar al-Ilm lil-Malayin, 1987.

Ibn Hajar, Ahmad bin Ali. Fath al-Bari [Victory of the Creator]. Edited by Muhibb al-Din al-Khatib. Beirut: Dar al-Ma'rifah, 1960.

Ibn Hanbal, Ahmad. Musnad al-Imam Ahmad. Edited by Shu'ayb al-Arna'ut et al. 1st ed. N.p.: Mu'assasat al-Risalah, 2001.

Ibn Kathir, Ismail bin Umar. Al-Bidayah wa al-Nihayah [The Beginning and the End]. Edited by Abdullah al-Turki. 1st ed. N.p.: Dar Hajar, 1997.

Ibn Manzur, Muhammad bin Mukram. Lisan al-Arab [The Tongue of the Arabs]. 3rd ed. Beirut: Dar Sadir, 1994.

Ibn Rushd al-Jadd, Muhammad bin Ahmad. Al-Bayan wa al-Tahsil [Clarification and Achievement]. Edited by Muhammad Hajji et al. 2nd ed. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1988.

Ibn Sidah, Ali bin Ismail. Al-Muhkam wa al-Muhit al-A'zam [The Arbitrary and the Greatest Ocean]. Edited by Abd al-Hamid Hindawi. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2000.

Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abd al-Halim. Majmu' al-Fatawa [Collected Fatwas]. Edited by Anwar al-Baz and Anwar al-Jazzar. 3rd ed. N.p.: Dar al-Wafa, n.d.

Qa'idah Jalilah fi al-Tawassul wa al-Wasilah [A Great Principle Regarding Intercession and Means]. Edited by Rabi' al-Madkhali. 1st ed. Ajman: Maktabat al-Furqan, 2001.

Ibn Taymiyyah, Abd al-Salam, Abd al-Halim, and Ahmad bin Abd al-Halim. Al-Musawwadah fi Usul al-Fiqh [The Draft in Principles of Jurisprudence]. Edited by Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid. N.p.: Al-Madani Press, n.d.

Ibn Uthaymin, Muhammad bin Salih. Sharh al-Aqidah al-Safariniyyah [Explanation of the Safarini Creed]. 1st ed. Riyadh: Dar al-Watan, 2006.

Iyad bin Musa. Ikmal al-Mu'allim bi-Fawa'id Muslim [Completing the Teacher with Muslim's Benefits]. Edited by Yahya Ismail. Egypt: Dar al-Wafa, 1988.